سلسلة المصرفية والتمويل الإسلامي

المفتاح المسردي

إلى الإحالات المذكورة في بنود المعيار الشرعي (٦٢) بشأن الصكوك

د. يوسف عظيم الصديقي

كنز ناشرون
Kanz Publishers

المفتاح المسردي

إلى إحالات المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك

جمعها ورتبها:

د. يوسف عظيم الصديقي

كنز ناشرون
Kanz Publishers

المفتاح المسردي إلى إحالات المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك

جمع وترتيب: يوسف عظيم الصديقي
siddiqiya@yahoo.com

كنز ناشرون (بيروت)

الطبعة الأولى: ١٤٤٦ هـ (٢٠٢٥م).

التدشين الالكتروني للطبعة التجريبية: منتدى الاقتصاد الإسلامي

لا تمثل الآراء أو الأفكار المعبر عنها في هذا الكتاب بالضرورة جهة العمل أو المؤسسات التعليمية السابقة أو الحالية أو المستقبلية التي ارتبط بها المؤلف.

يجب إبلاغ المؤلف من خلال البريد الإلكتروني (siddiqiya@yahoo.com) أو الاتصال الكتابي قبل إصدار أية طبعة جديدة.

يوسف عظيم الصديقي: ولد في مدينة جدة عام ١٤٠٢هـ، والتحق بمدارس روضة المعارف الأهلية، وأكمل فيها تعليمه إلى المرحلة الثانوية، وبعدها أكمل التعليم الجامعي في مدينة (بونه) بالهند، وبدأ مسيرته المهنية في مصرف أبوظبي الإسلامي، ومن ثم بنك آركابيتا، ومن ثم مصرف دبي، ومصرف الإمارات الإسلامي. وخلال هذه الفترة، شارك في تطوير منتجات مصرفية مثل شهادات ناسداك، وهيكل الريبو لديون المرابحة. تفرغ لدراسة الدكتوراه عام ٢٠١٨م، والتحق بالجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)، وله اهتمام بترجمة الكتب إلى اللغة الإنجليزية، وقد نُشر كتابه: (الفتاوى الهندية المعاصرة في نوازل المعاملات المالية) من كنز ناشرون (بيروت) عام ٢٠٢١م.

!

المقدمة 13
الفقرة (٢): تعريف الصكوك 16
البنـــد (٢-٢) 16
الفقرة (٤): أطراف إصدار الصكوك 17
البنـــد (٤-٢) 17
الفقرة (٥): موجودات إصدار الصكوك 18
البنـــد (٥-١-٢) 18
البنـــد (٥-١-٣) 18
البنـــد (٥-١-٤) 19
البنـــد (٥-١-٤) 19
البنـــد (٥-١-٥) 19
البنـــد (٥-١-٦) 20
البنـــد (٥-٢-٢) 20
البنـــد (٥-٢-٣-٣) 21
البنـــد (٥-٢-٥-١) 22
البنـــد (٥-٢-٥-٢) 22
البنـــد (٥-٢-٥-٣) 23
البنـــد (٥-٢-٥-٤) 24
البنـــد (٥-٢-٦) 24
الفقرة (٦): مخاطر الصكوك والضمانات فيها والتعهد بشراء موجوداتها 26
البنـــد (٦-١-١-١-أ) 26
البنـــد (٦-١-١-٢) 26
البنـــد (٦-١-١-٣) 27
البنـــد (٦-١-١-٤) 27
البنـــد (٦-١-٢-٢-أ-٢) 27
البنـــد (٦-٢-١-١) 28
البنـــد (٦-٢-١-٢-أ) 28
البنـــد (٦-٢-١-٢-ب) 30
البنـــد (٦-٢-١-٤) 30
البنـــد (٦-٢-٢) 31
البنـــد (٦-٣-٢-١) 32

البنـــد (٦-٣-٢-٣) 34
البنـــد (٦-٣-٢-٤-ب) 34
البنـــد (٦-٣-٣-١) 34
البنـــد (٦-٣-٣-٣) 35
البنـــد (٦-٣-٣-٥) 36
البنـــد (٦-٣-٣-٦) 36
البنـــد (٦-٣-٤-١) 38
الفقرة (٧): إصـــدار الصكوك 40
البنـــد (٧-١) 40
البنـــد (٧-٢-٢) 40
البنـــد (٧-٢-٣) 41
البنـــد (٧-٢-٥) 41
البنـــد (٧-٢-٨) 41
البنـــد (٧-٢-٩) 42
البنـــد (٧-٢-١١) 43
البنـــد (٧-٣-٢-٥) 43
البنـــد (٧-٣-٢-٦) 44
البنـــد (٧-٣-٢-٨) 44
البنـــد (٧-٣-٢-٩) 44
البنـــد (٧-٣-٢-١٠) 45
البنـــد (٧-٣-٢-١١) 45
البنـــد (٧-٣-٢-١٢) 46
البنـــد (٧-٣-٢-١٣) 46
البنـــد (٧-٣-٢-١٥) 46
البنـــد (٧-٤) 47
الفقرة (٨): أنـــواع الصكوك 48
البنـــد (٨-١-١-١-أ) 48
البنـــد (٨-١-١-١-أ-٤) 48
البنـــد (٨-١-١-١-ج-١) 49
البنـــد (٨-١-١-١-ج-٨) 49
البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٢) 49

البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٣) 50
البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٤) 51
البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٦) 51
البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٨) 52
البنـــد (٨-١-١-١-د-١-١٢) 52
البنـــد (٨-١-١-١-د-٢-٣) 52
البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٢) 53
البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٣) 53
البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٤) 53
البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٥) 54
البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٧) 54
البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٢) 55
البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٣) 56
البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٤) 56
البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٥) 56
البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٦) 57
البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٢) 57
البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٣) 59
البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٤) 60
البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٥) 60
البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٦) 61
البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٢) 61
البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٣) 63
البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٤) 63
البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٥) 63
البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٧) 64
البنـــد (٨-١-١-١-د-٧) 64
البنـــد (٨-١-١-٢-ب-١-٢) 65
البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٢) 66
البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٣) 66
البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٤) 67

البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٧) 67
البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٩) 68
البنـــد (٨-١-١-٢-ج-١٠) 68
البنـــد (٨-١-١-٢-د-١-٢) 68
البنـــد (٨-١-١-٢-د-١-٣) 69
البنـــد (٨-١-١-٢-د-١-٤) 71
البنـــد (٨-١-١-٢-د-٢-٢) 71
البنـــد (٨-١-١-٢-د-٢-٣) 72
البنـــد (٨-١-١-٣-أ-٣) 73
البنـــد (٨-١-١-٣-ب-٢-١-١) 74
البنـــد (٨-١-١-٣-ج-١) 74
البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٢) 75
البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٣) 78
البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٥) 78
البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٦) 78
البنـــد (٨-١-١-٣-د-١-٣) 79
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٢) 79
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٣) 80
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٤) 80
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٥) 81
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٧) 81
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٩) 82
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٢-١) 82
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٢-٢) 82
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٢-٥) 83
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٢-١) 83
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٣) 84
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٤) 84
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٥) 84
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٦) 85
البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٧) 85

البنـــد (٨-١-٢-٢-أ) 85
البنـــد (٨-١-٢-٤-هـ-١) 85
البنـــد (٨-١-٢-٤-هـ-٢) 86
البنـــد (٨-١-٢-٤-هـ-٤) 86
البنـــد (٨-١-٢-٤-و) 87
البنـــد (٨-٢-١-٤) 87
البنـــد (٨-٢-١-٥) 88
البنـــد (٨-٢-١-٧) 88
البنـــد (٨-٢-١-٨) 89
البنـــد (٨-٢-١-٩) 90
البنـــد (٨-٢-١-١٢) 90
البنـــد (٨-٣-١-٢-أ) 91
البنـــد (٨-٣-١-٢-ب) 91
البنـــد (٨-٣-١-٢-ج) 91
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-١) 92
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٣) 92
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤) 92
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤-١) 93
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤-٣) 93
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤-٤) 93
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٦) 94
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٧) 94
البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٩) 95
البنـــد (٨-٣-١-٣-أ-١-٤) 96
البنـــد (٨-٣-١-٣-أ-٢-٤) 96
البنـــد (٨-٣-٢-٢-ب) 96
البنـــد (٨-٣-٢-٢-ج-٣) 97
البنـــد (٨-٣-٢-٢-د-٣) 97
البنـــد (٨-٣-٢-٢-د-٤) 97
البنـــد (٨-٣-٢-٣-أ-١-٥) 98
البنـــد (٨-٣-٢-٣-أ-٢-٥) 98

البنـــد (٨-٣-٢-٣-ب-١) 99
البنـــد (٨-٣-٢-٣-ب-٢) 100
البنـــد (٨-٣-٢-٣-ب-٦) 100
الفقرة (٩): تـــداول الصكوك واستردادها وإطفاؤها 101
البنـــد (٩-١-٥) 101
البنـــد (٩-١-٦) 101
البنـــد (٩-١-٧) 101
البنـــد (٩-١-٨) 102
البنـــد (٩-١-٩) 102
البنـــد (٩-١-١٣) 103
البنـــد (٩-٢-١) 104
البنـــد (٩-٢-٢) 104
البنود (٩-٢-١٢) و(٩-٢-١٣) و(٩-٢-١٤) و(٩-٢-١٥) 105
البنـــد (٩-٢-١٦) 105
البنـــد (٩-٢-٢٠) 107
البنـــد (٩-٣-٢) 107
البنـــد (٩-٣-٣) 108
البنـــد (٩-٣-٦) 109
البنـــد (٩-٤-٢) 109
البنـــد (٩-٤-٣) 109
البنـــد (٩-٤-٤) 110
البنـــد (٩-٤-٥) 111
البنـــد (٩-٤-٧) 112
الفقرة (١٠): أحكام المنشأة ذات الغرض الخاص في الصكوك 113
البنـــد (١٠-٢) 113
البنـــد (١٠-٣) 113
البنـــد (١٠-٥) 113
البنـــد (١٠-٦) 114
البنـــد (١٠-٧) 114
البنـــد (١٠-٨) 115
البنـــد (١٠-١٠) 116

البنـــد (١٠-١١) 117
الفقرة (١١): النفقات والأرباح والخسائر في الصكوك 118
البنـــد (١١-١-٣) 118
البنـــد (١١-٢-١) 118
البنـــد (١١-٢-٢) 118
البنـــد (١١-٢-٣) 119
البنـــد (١١-٢-٤) 119
البنـــد (١١-٢-٥) 120
البنـــد (١١-٢-٦) 120
البنـــد (١١-٢-٧) 121
البنـــد (١١-٢-٨-١) 121
البنـــد (١١-٢-٨-٢) 122
البنـــد (١١-٢-٩) 122
الفقرة (١٢): إفلاس إصـــدارات الصكوك 123
البنـــد (١٢-٢) 123
البنـــد (١٢-٣) 124
البنـــد (١٢-٤) 125
الفقرة (١٣): الحوكمة الشرعية للصكوك 127
البنـــد (١٣-١) 127
البنـــد (١٣-١-١-٤) 127
البنـــدين (١٣-١-٢-١) و(١٣-١-٢-٢) 127

المقدمة

في ٢٢/ ٤/ ١٤٤٥هـ (= ٦/ ١١/ ٢٠٢٣م)، كانت صناعة المصرفية الإسلامية علىٰ مستوىٰ العالم علىٰ موعد مرتقب وحدث مفصلي في مجال المعيرة الإسلامية، ففي هذا اليوم أُصدرت مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك من قِبل الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). والجهد العلمي الجبار المبذول في إعداد هذه المسودة العملاقة قد ابهر القاصي والداني. وأهم ما تميزت به هذه المسودة هو شمولية نطاقها، وضخامة حجمها، ودِقة فِقهها، ورصانة اجتهادها، ورزانة اسلوبها في الأخذ بالأحوط من أجل تصحيح ما فَسَدَ وتوفير التربة الخصبة لإنبات الصالح السليم فيما سيلحق من الإصدارات بإذن الله تعالىٰ.

وعلىٰ عادة ما يحدث مع كل جديدٍ نافعٍ، فنَجِد أصوات التخويف والذعر تُسمع ولا يرىٰ أصحابها. وقد وفَّق الله تعالىٰ الرَّاقمَ – عفا الله تعالىٰ عنه – أن يحرر بعض ما تيسر له بالعربية والإنجليزية لإزالة الأوهام وإبراز مقام ما انجز من العمل. وإن كان فهمي القاصر لا يؤهلني لمثل هذه الجراءة.

ومما جذب انتباهي أثناء قراءة المعيار والاسهام في ترجمة مسودته، هو كثرة الإحالات المرجعية (cross referencing) سواء إلىٰ بنود المعايير الشرعية السابقة، أو إلىٰ بنود أخرىٰ في نفس المسودة. وهذه الإحالات هي دلالة بينة علىٰ المتانة الفقهية التي امتازت بها المسودة الجديدة، فما يصدر من أحكام وضوابط في هذه المسودة ترتبط ارتباطًا وثيقًا ومتجذراً بمواقف الاجتهاد في المعايير التي صدرت في العقود التي مضت. وارتباط بنود المعيار الجديد ببعضها البعض يجعلها كالبنيان المرصوص من

دون اهتزاز أو خلل في قوامها. ومن خلال هذا المفتاح المسردي يمكن للقارئ قراءة البنود المحال إليها، لكي لا يفوته ما كان مطلوباً بنص المعيار. فمن زعم أنه خبير صكوكي وامتهن فن (المصكنة)، فعليه أن لا ينسىٰ النظر في هذه البنود من المعايير المحال إليها!

وعند الفراغ من العمل وصل العدد الإجمالي للإحالات المكررة وغير المكررة (٣٢٣) إحالة. وتكمن أهمية البنود المكررة أنها تمثل البنود التي عليها مدار الأحكام وهي بمثابة أصول هيكلية. وإجمالاً، المعايير الشرعية المحال إليها هي:

- المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات
- المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلىٰ مصرف إسلامي
- المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة
- المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
- المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي
- المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
- المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة
- المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)
- المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي
- المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن المؤشرات
- المعيار الشرعي رقم (٢٩) بشأن ضوابط الفتوىٰ وأخلاقياتها في إطار المؤسسات
- المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص

- المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة
- المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية علىٰ أساس المضاربة
- المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس
- المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات
- المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار
- المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة
- المعيار الشرعي رقم (٥٤) بشأن فسخ العقود بالشرط
- المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار
- المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء
- المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين
- مسودة المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك.

اسأل الله تعالىٰ أن يتقبل هذا العمل ويكتبه في ميزان حسناتي، اللهم آمين.

د. يوسف عظيم الصديقي

في رحاب مكـة المُكرَّمة حرسها الله وزادها شرفًا وتعظيمًا.

٨ شوال ١٤٤٦ هـ (=٦ / ٤/ ٢٠٢٥م)

الفقرة (٢): تعريف الصكوك

البنـــد (٢-٢)

إحالة-1. البند (٧-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصّه: (مفهوم إصدار الصكوك: هو طرحها للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً لنشرة إصدارها. ويكون الاكتتاب بحصص شائعة متساوية في رأس مال الصكوك الذي يمثل حصيلة الإصدار، بغرض استثماره وفقاً لشروط وأحكام عقود ومستندات الصكوك. وإذا كان إصدار الصكوك بطريق التصكيك، فإن الاكتتاب فيها اكتتابٌ في حصص شائعة متساوية في موجودات قائمة فعلاً، هي الموجودات محل التصكيك).

الفقرة (٤): أطراف إصدار الصكوك

البنـــد (٤-٢)

إحالة-2. البند (٧-٢-٨) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصّه: (لا مانع من أن تكون العلاقة بين حملة الصكوك والجهة المنشئة علاقة مباشرة، أو علاقة غير مباشرة من خلال إنشاء كيان قانوني يمثلهم في التعاقد مع الجهة المنشئة، كالمنشأة ذات الغرض الخاص).

الفقرة (٥): موجودات إصدار الصكوك

البنـــد (٥-١-٢)

إحالة-3. البند (٥-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصّه: (إذا كانت موجودات الصكوك أو بعضها أسهمًا فيجب أن تكون مما يجوز تملكه شرعًا، وفق الشروط الواردة في البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق الماليَّة (الأسهم والسَّندات)[1]، ما لم تكن حصة حملة الصكوك من الأسهم حصةً مؤثرةً في قرار الشركة تمكِّن من تحويلها لتعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإن كانت كذلك، وجب حينئذ على حملة الصكوك بعد تملكهم لهذه الأسهم تحويل الشركة إلى العمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويراعى البند (٣-٣) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسَّندات)[2].

البنـــد (٥-١-٣)

إحالة-4. الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، يتعلق ببيع الدَّين وتداوله مضمومـًا إلىٰ غيره.

---

1 ونصه: (الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنىٰ من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط) التي ذكرت في البنود الستة المذكورة في ذلك المعيار).

2 ونصـه: (يجوز الإسـهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة علىٰ التغيير باتخاذ قرار التحول وفقًا للشـريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسـعي للتغيير مع مراعاة البند (٣/ ٤/ ٦). وينظر المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلىٰ مصرف إسلامي.

البنـــد (٥-١-٤)

إحالة-5. البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ونصه: (الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنىٰ من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط) التي ذكرت في البنود الستة المذكورة في ذلك المعيار.

البنـــد (٥-١-٤)

إحالة-6. البند (٣-٣) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ونصه: (يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة علىٰ التغيير باتخاذ قرار التحول وفقًا للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير مع مراعاة البند (٣/ ٤/ ٦). وينظر المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلىٰ مصرف إسلامي).

البنـــد (٥-١-٥)

إحالة-7. البند (٨-١-١-١-د-٥-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من تعدد إصدارات صكوك تملك عين معينة وتأجيرها، ترد علىٰ عين واحدة، وذلك بشراء حملة الصكوك جزءاً مشاعـًا معلوم النسبة من العين في كل إصدارٍ وتأجيره. وللجهة المنشئة أن تبيع الجزء المشاع المتبقي لحملة صكوك الإصدار القائم أو لحملة صكوك إصدار جديد. ولا يشترط أن تتساوىٰ الأجرة والتوزيعات الدورية في الإصدارات المتعددة. ويشترط في كل هذا أن لا تتجاوز القيمةُ الكليةُ لمجموع الإصدارات القيمةَ السوقيةَ للعين. وينظر البند (٥-١-٥) من هذا المعيار).

إحالة-8. البند (٨-١-١-١-د-٦-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من تعدد إصدارات صكوك تملك عين موصوفة في الذمة وذلك بغرض التأجير إجارة موصوفة في الذمة لعين مطابقة في مواصفاتها، وذلك بشراء وتأجير حملة الصكوك جزءاً مشاعـًا معلوم النسبة من عين موصوفة في الذمة في كل إصدارٍ. وللجهة المنشئة أن تبيع الجزء المشاع المتبقي لحملة صكوك الإصدار القائم أو لحملة صكوك إصدار جديد. ولا يشترط أن تتساوى الأجرة والتوزيعات الدورية في الإصدارات المتعددة. ويشترط في كل هذا أن لا تتجاوز القيمة الكلية لمجموع الإصدارات القيمة السوقية للعين. وينظر البند (٥-١-٥) من هذا المعيار).

البنـــد (٥-١-٦)

إحالة-9. البند (٣-٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرَّهن وتطبيقاته المعاصرة: (يشترط أن يكون المرهون به دينًا مشروعًا كثمن بيع أو ضمان إتلاف أو مسلم فيه أو مستصنع أو منفعة في الذمة، ولا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدَّين ثابتًا في الذمة، بل يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت به الدين أو معه. ولا يصح أن يكون المرهون به دينا غير مشروع كقرض ربوي، أو غير دين، كالثمن المعين ومنفعة عين معينة، والمبيع المعين الحال الثمن في يد البائع.).

البنـــد (٥-٢-٢)

إحالة-10. البند (٥-٢-٥-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك: (أن لا يُخل ذلك بملكية حملة الصكوك أو من يمثلهم لموجوداتها، أو يؤثر في قدرتهم على التصرف بها أو استحقاقهم لعوائدها أو تحملهم أعباء ملكيتها أو تبعة هلاكها.

وينظر البند (٥-٢-٢) من هذا المعيار والبند (٤-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء)[1].

إحالة-11. البند (٧-٣-٢-٨) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك: (النص على أنَّ ملكية موجودات الصكوك تنتقل شرعًا وقانونًا لحملة الصكوك. مع مراعاة ما ورد في البند (٥-٢-٥). ولا يجوز النص على منع حملة الصكوك مجتمعين من بيع موجوداتها إن نكلت الجهة المنشئة عن تنفيذ تعهدها بشرائها. وينظر البند (٥-٢-٢)).

إحالة-12. البند (٩-٤-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك: (لا يجوز منع حملة الصكوك مجتمعين من بيع موجوداتها لطرفٍ غير الجهة المنشئة في حال نكول الجهة المنشئة عن تنفيذ وعدها الملزم بالشراء. وينظر البند (٥-٢-٢) والبند (٧-٣-٢-٨)).

البنـــد (٥-٢-٣-٣)

إحالة-13. البند (٧-٢-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك: (لا يجوز النص على أنه إن ظهر أن أيّ عقد من عقود الصكوك باطل أو فاسد أو غير نافذ؛ فإنه يبقى قائمًا منتجًا لآثاره مطلقًا، ولا يقر من الآثار في هذه الأحوال إلا ما وافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشأن العقود الفاسدة المتعلقة بالثمن

---

1 ونصه: (إن احتفظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة فيجب توقيع وثيقة تثبت ملكية المشتري كسند ضد ونحوه، على أن لا يؤثر احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة على ملكية المشتري لها واستحقاقه لنمائها وتحمله تبعة هلاكها. ويد البائع عليها يد أمانة. وللبائع اشتراط رهنها بثمنها المؤجل أو حفظها لدى أمين، وللمشتري توكيل البائع بقبض نمائها -كالعوائد والتوزيعات النقدية وأسهم المنحة- وإعادة استثماره لصالح المشتري، وكذا توكيله في التصويت بالجمعية العامة ونحو ذلك).

أو الأجرة أو تقسيم الربح أو غيرها من الحقوق أو الالتزامات. وينظر البند (٥-٢-٣-٣)).

البنـــد (٥-٢-٥-١)

إحالة-14. البند (٥-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك: (يجب أن يترتب على ملكية حملة الصكوك لموجوداتها القدرة على التصرف بها، وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، أيًّا كانت الطبيعة القانونية لهذه الملكية، ولا يجوز النص على منع حملة الصكوك مجتمعين من الرجوع على تلك الموجودات وبيعها للغير منعـًا مطلقـًا؛ إذ لا يجوز تقييد التصرف في موجودات الصكوك إلا بما يُقبل التقييد به شرعـًا. وينظر البند (٥-٢-٥-١) والبند (٧-٣-٢-٨) والبند (٩-٤-٥)).

إحالة-15. البند (٤-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (إن احتفظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة، فيجب توقيع وثيقة تثبت ملكية المشتري كسند ضد ونحوه، علىٰ أن لا يؤثر احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة علىٰ ملكية المشتري لها واستحقاقه لنمائها وتحمله تبعة هلاكها. ويد البائع عليها يد أمانة. وللبائع اشتراط رهنها بثمنها المؤجل أو حفظها لدىٰ أمين، وللمشتري توكيل البائع بقبض نمائها -كالعوائد والتوزيعات النقدية وأسهم المنحة- وإعادة استثماره لصالح المشتري، وكذا توكيله في التصويت بالجمعية العامة ونحو ذلك).

البنـــد (٥-٢-٥-٢)

إحالة-16. البند (٤-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (إن احتفظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة، فيجب توقيع وثيقة تثبت ملكية

المشتري كسند ضد ونحوه، علىٰ أن لا يؤثر احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة علىٰ ملكية المشتري لها واستحقاقه لنمائها وتحمله تبعة هلاكها. ويد البائع عليها يد أمانة. وللبائع اشتراط رهنها بثمنها المؤجل أو حفظها لدىٰ أمين، وللمشتري توكيل البائع بقبض نمائها -كالعوائد والتوزيعات النقدية وأسهم المنحة- وإعادة استثماره لصالح المشتري، وكذا توكيله في التصويت بالجمعية العامة ونحو ذلك).

البنـــد (٥-٢-٥-٣)

إحالة-17. البند (٨-٣-٢-٢-د-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان حمَلة الصُّكوك يملكون موجودات عينيَّة، كما لو كانت الصُّكوك تقوم على الإجارة أو الوكالة بالخدمات، فإنه لا مانع من الاتفاق بينهم وبين الجهة المنشئة، بمستندٍ مستقلٍّ عن عقد الإجارة أو الوكالة بالخدمات، على أن تستخدم الجهةُ المنشئةُ الأصول المؤجرة أو أصول الوكالة بالخدمات في الوفاء بالتزاماتها الثابتةِ للمودعين والدَّائنين العاديين إذا لم تكن أموال الشِّق الأول من رأس المال كافية للوفاء بها، وهو بمثابة الرَّهن المستعار. وباستخدام الموجودات تنتهي الإجارة أو الوكالة بالخدمات، وهذا إذا تعذَّر ــ بسبب الإعسار أو الإفلاس ــ تنفيذُ الوعد الملزِم من الجهة المنشئة بشراء الموجودات، وإلا فإن هذا الوعد يُنفَّذ، ويُصبح الثَّمن ديناً على الجهة المنشئة، ويدخل عندئذٍ في الاتفاق المذكور في البند (٨-٣-٢-٢-د-٢)).

إحالة-18. البند (١٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يكون حملة الصكوك أحق بالموجودات المملوكة لهم فلا يشترك فيها غيرهم من

غرماء الجهة المنشئة سواء وجدت الموجودات بأعيانها أو كانت حصصاً في موجودات مضاربة أو مشاركة أو وكالة بالاستثمار ولو كانت تلك الموجودات مسجلة داخل ميزانية الجهة المنشئة، ما لم يكن حملة الصكوك مشاركين للجهة المنشئة في تحمل التزاماتها كما في صكوك الشق الأول من رأس المال، فيتحملون من تلك الالتزامات بقدر حصتهم. وينظر البند (٨-٣-٤) والبند (٩-٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس، والبند (٥-٢-٥-٣) والبند (٨-٣-٢-٢-د-٣) والبند (٨-٣-٢-٣-ب-١) من هذا المعيار).

البنـــد (٥-٢-٥-٤)

إحالة-19. البند (٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (رأس مالها وربحها لا يَثبتان التزامًا في ذمة الجهة المنشئة بمجرد الاكتتاب فيها ودفع رأس المال).

البنـــد (٥-٢-٦)

إحالة-20. البند (١٠-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (الأصل أن تكون المنشأة ذات الغرض الخاص مملوكةً لغير الجهة المنشئة، فإن كانت مملوكةً لها لم يكن حينئذ فرق بينها وبين الجهة المنشئة في العلاقات والأحكام الشرعية. وينظر البند (٤-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار)[1].

إحالة-21. البند (١٠-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تكون ملكية حملة الصكوك لموجودات الصكوك -المسجلة باسم المنشأة

---

1 ونصه: (أن يكون الطرف الثالث مستقلاً عن مدير الاستثمار، وإن كان بينهما ملكية فيُشترط ألا تزيد ملكية أحدهما للآخر عن 50٪، ولا يجوز التحايل على ذلك بإنشاء شركة أو كيان قانوني لهذا الغرض خصوصاً).

ذات الغرض الخاص الممثلة لحملة الصكوك- ملكية مقبولة شرعًا وقانونًا، سواءٌ كان ذلك لحصيلة الاكتتاب في الصُّكوك أو لما يتملكونه من موجودات باستخدام حصيلة الاكتتاب أو لما ينتج من نشاط الصُّكوك، ويلزم توثيق ذلك في وثائق الصكوك تصريحاً أو تضميناً بما يفيد علم حملة الصكوك أو من يمثلهم به. وينظر البند (٥-٢-١) والبند (٥-٢-٢) والبند (٥-٢-٣)).

الفقرة (٦): مخاطر الصكوك والضمانات فيها والتعهد بشراء موجوداتها

البنـــد (٦-١-١-١-أ)

إحالة-22. البند (٦-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (تعهد طرف ثالث - يجوز تعهد طرف ثالث، غير الجهة المنشئة أو من ينوب عنها، بجبر الخسارة في رأس مال الصكوك أو النقص في الربح، أو بشراء موجودات الصكوك بمبلغ محدد، ولو كانت الجهة المنشئة أمينة على موجودات الصكوك، وذلك بالشروط الواردة في الفقرة (٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار. ويجوز ذلك من الجهة المنشئة إن كانت طرفًا ثالثًا. وينظر البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ويراعى البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي).

البنـــد (٦-١-١-٢)

إحالة-23. البند (٦-١-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (التحوط بالضمانات والحماية بالوسائل المشروعة: يمكن التحوط من مخاطر الصكوك بالضمانات والوسائل المشروعة لحماية رأس المال والاستثمارات. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والمعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات، والمعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار).

إحالة-24. البند (٨-١-١-١-أ-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أنَّ مخاطر الائتمان لا تنشأ بمجرَّد الاكتتاب فيها وإنما تنشأ بعد ثبوت الدين في ذمة الجهة المنشئة).

إحالة-25. البند (٨-١-١-١-ج-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز أن يشترط حملة الصكوك على الجهة المنشئة تقديم ضمانات مشروعة لسداد الدين الذي يثبت في ذمتها؛ كالثمن في صكوك المرابحة والأجرة في صكوك الإجارة والمسلم فيه في صكوك السلم).

البنـــد (٦-١-١-٣)

إحالة-26. الفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٧) بشأن المؤشرات، فيما يتعلق بالطرق المشروعية لاستخدام المؤشرات.

البنـــد (٦-١-١-٤)

إحالة-27. البند (١١-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يتحمل حملة الصكوك فروق صرف العملة الخاصة برأس مال الصكوك أو عوائدها أو غيرها من الحقوق والأعباء المالية المتصلة بملكية موجودات الصكوك الخاصة بهم، ولا يجوز اشتراطها على الجهة المنشئة إلا إذا كانت متعلقة بما ثبت في ذمتها من أموال لحملة الصكوك، كأقساط المرابحة إذا كانت الجهة المنشئة هي المشترية أو دفعات الأجرة إن كانت هي المستأجرة، وينظر البند (٦-١-١-٤)).

البنـــد (٦-١-٢-٢-أ-٢)

إحالة-28. البند (٨-١-٢-٤-و) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان في الصُّكوك المركَّبة حافزٌ للجهة المنشئة، فيجب أن يكون في العقد الذي يجوز اشتراطُ الحافز فيه، لا أن يكون مشروطًا في إجمالي عوائد الإصدار. ففي صكوك المرابحة والمضاربة أو الوكالة بالاستثمار، يجوز أن يُشترَط الحافز في المضاربة أو الوكالة بالاستثمار حصراً، ولا يجوز أن يُشترَط

في المرابحة. وفي صكوك الإجارة والوكالة بالخدمات، يجوز أن يُشترَط الحافز في الوكالة بالخدمات وحدها دون الإجارة. وينظر البند (٦-١-٢-٢-أ-٣)).

البنـــد (٦-٢-١-١)

إحالة-29. البند (٦-١-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (مخاطر الائتمان: هي مخاطر عدم قدرة الجهة المنشئة على الوفاء بالالتزامات المالية التي ثبتت في ذمتها وفقًا للشروط والأحكام الشرعية لعقود ومستندات الصكوك، وتختلف شروط ثبوت هذه الالتزامات باختلاف طبيعة العلاقة التعاقدية بين حملة الصكوك أو من يمثلهم وبين الجهة المنشئة. ويتحمَّل حملة الصكوك هذه المخاطر، ولهم تقليلها ما أمكن بالضمانات المشروعة من الجهة المنشئة. وينظر البند (٦-١-٢-١) والبند (٨-١-١-١-أ-٣) والبند (٨-١-١-١-ج-٣)).

إحالة-30. البند (٦-١-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (التحوط بالضمانات والحماية بالوسائل المشروعة: يمكن التحوط من مخاطر الصكوك بالضمانات والوسائل المشروعة لحماية رأس المال والاستثمارات. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والمعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات، والمعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار)).

البنـــد (٦-٢-١-٢-أ)

إحالة-31. البند (٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (يد مدير الاستثمار يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. ينظر البند: (٣/ ١/ ٤/ ١) من المعيار رقم: (١٢) بشأن الشركة

والشركات الحديثة، والبند: (٧/ ١) من المعيار رقم: (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار).

إحالة-32. البند (٣-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (لا يجوز أن يلتزم مدير الاستثمار بالضمان بعد عقد الاستثمار صراحةً أو ضمنـًا).

إحالة-33. الفقرة (٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام طرف ثالث بجبر النقص.

إحالة-34. البند (٦-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (تعهد الطرف الثالث: يجوز تعهد طرف ثالث، غير الجهة المنشئة أو من ينوب عنها، بجبر الخسارة في رأس مال الصكوك أو النقص في الربح، أو بشراء موجودات الصكوك بمبلغ محدد، ولو كانت الجهة المنشئة أمينة على موجودات الصكوك، وذلك بالشروط الواردة في الفقرة (٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار. ويجوز ذلك من الجهة المنشئة إن كانت طرفًا ثالثًا. وينظر البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ويراعى البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي).

إحالة-35. البند (٦-١-١-١-ب) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أن تكون طرفـًا ثالثـًا تعهد بالضمان. ويراعى ما يأتي في البند (٦-٢-٢)).

إحالة-36. البند (٧-٣-٢-١٠) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (النص على أنَّ الجهة المنشئة لا تضمن القيمة الاسمية للصكوك في غير

حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، ولا قدراً معيناً من العائد أو الربح، ولا ينطبق هذا على ما يثبت ديناً في ذمتها بموجب العقد شرعاً، مثل: الثمن في البيع أو الأجرة المستحقة في الإجارة. وينظر البند (٦-٢-١-٢-أ)).

البنـــد (٦-٢-١-٢-ب)

إحالة-37. البند (٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (لا يجوز اشتراط الضمان المطلق علىٰ مدير الاستثمار، ولا تطوعه بالضمان عند عقد الاستثمار).

إحالة-38. البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (يجوز عند حصول الخسارة الكلية أو الجزئية أن يتطوع مدير الاستثمار بالضمان بمحض إرادته).

البنـــد (٦-٢-١-٤)

إحالة-39. البند (٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (يد مدير الاستثمار يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. ينظر البند: (٣/ ١/ ٤/ ١) من المعيار رقم: (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة، والبند: (٧/ ١) من المعيار رقم: (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار).

إحالة-40. البند (٣-٦) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (لا يجوز أن يُشترط علىٰ مدير الاستثمار ما لا يمكن تنفيذه عادة لغرض تحميله الضمان).

إحالة-41. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام وكيل الخدمات.

إحالة-42. البند (٥-١-٨) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (العين المؤجرة تكون علىٰ ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنًا، ونفقة التأمين علىٰ المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنًا عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت علىٰ ما كان متوقعًا عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين علىٰ حساب المؤجر).

إحالة-43. البند (٨-١-١-٣-د-٢-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز عند اشتراط قيام الوكيل بالخدمات بالتأمين على الموجودات بنحو يتعذر عليه تنفيذه، النَّص على أن الوكيل يدفَع من ماله مبلغ مزايا أو تعويضات التأمين لحمَلة الصكوك، وأن ما تدفعه شركة التأمين بعد ذلك يكون له؛ لما في ذلك من المقامرة، فشركة التأمين قد لا تدفع شيئًا، وقد تدفع كلَّ أو بعض ما دَفَع، فيكون ما يدفعه الوكيل بالخدمات لحمَلة الصُكوك من قبيل معاوضةِ مبلغٍ نقديٍّ حاضرٍ بمبلغٍ نقديٍّ مؤجَّلٍ مجهولِ المقدار. وينظر البند (٦-٢-١-٤)).

البنـــد (٦-٢-٢)

إحالة-44. الفقرة (٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام طرف ثالث بجبر النقص.

إحالة-45. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام وكيل الخدمات.

إحالة-46. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلىٰ ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، الذي نص علىٰ ما يأتي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان علىٰ الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلىٰ قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول علىٰ عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتىٰ لو عزل عن الوكالة يبقىٰ كفيلًا»).

البنـــد (٦-٣-٢-١)

إحالة-47. البند (٢-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، ونصه: (لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا علىٰ حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط، أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان علىٰ المضارب أو وكيل الاستثمار

أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها علىٰ أنها استثمار مضمون).

إحالة-48. البند (٢-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، ونصه: (لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان علىٰ الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلىٰ قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول علىٰ عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتىٰ لو عزل عن الوكالة يبقىٰ كفيلًا).

إحالة-49. البند (٣-١-٦-٢) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والمشاركات الحديثة، ونصه: (يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعدًا ملزمًا بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية).

إحالة-50. البند (٣-٥-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، وقد سرد فيه أمثلة صور الضمان الممنوع، وذكر منها: (تعهد مدير الاستثمار بشراءِ الأصولِ من ربِّ المالِ بثمن محدد، كتعهده بشراء الأصول من حملة صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة أو ممن يمثلهم بثمنٍ محدَّدٍ عند التعاقد، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء علىٰ أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يُتَّفق عليه عند الشراء، وفقًا لما جاء في البند: (٣/ ١/ ٦/ ٢) من المعيار رقم: (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات

الحديثة، وفي البندين: (٢/ ٢/ ١) و(٢/ ٢/ ٢) من المعيار رقم: (٥) بشأن الضمانات).

البنـــد (٦-٣-٢-٣)

إحالة-51. البند (٣-٣) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، ونصه: (كل وعد من المشتري أو البائع يؤدي إلىٰ العينة ممنوع شرعـًا، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل أن يشتري شيئـًا بثمن مؤجل، ويَعِدَ بإعادة بيعه حالاً بثمن أقل أو أن يبيع بثمن مؤجل ويعد بشرائه حالاً بأقل مما باعه إلىٰ المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلىٰ طرف ثالث بتواطؤ ليبيعه إلىٰ البائع الأول).

البنـــد (٦-٣-٢-٤-ب)

إحالة-52. البند (٥-٢-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أنه إذا خالفت الجهة المنشئة فباعت الموجودات التي أبقيت باسمها إلىٰ جهة أخرىٰ فإن تصرفها غير صحيح شرعـًا، ويحق لحملة الصكوك أن يتمسكوا بحقهم في تملك تلك الموجودات، فإن تعذر ذلك من أجل القانون المطبق فإنه يجب علىٰ الجهة المنشئة أن تأتي لهم بموجودات مثلها أو تضمن لهم قيمتها السوقية، إلا إذا رضي حملة الصكوك بغير ذلك).

البنـــد (٦-٣-٣-١)

إحالة-53. البند (٦-٣-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن يؤدي تعهد الجهة المنشئة بشراء موجودات الصكوك إلىٰ إلزامها بدفع الثَّمن الوارد في التَّعهد بالشِّراء (سعر التنفيذ Exercise Price) - دون إبرام عقد الشراء ولو كان ذلك منصوصـًا عليه في مستند التعهد، ومن ذلك:

٦-٣-٢-٤-أ إذا تعذَّر تنفيذ الشِّراء لأي سبب كان، كتغيُّر الأنظمة والقوانين أو سحب التَّرخيص من الجهة المنشئة؛ إن كانت بائعـًا للموجودات (كالمنافع القائمة بالتَّرخيص) لحملة الصُّكوك ووكيلاً عنهم بالخدمات، سواء سمي ما يدفع ثمنـًا أو تعويضـًا.

٦-٣-٢-٤-ب إذا ثبت أن الموجودات التي باعتها إلىٰ حملة الصُّكوك مستحقة للغير. وتراعىٰ أحكام استحقاق الموجودات للغير الواردة في البند (٥-٢-٧)).

إحالة-54. البند (٣-٨) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، ونصه: (إن كان الوعد لإنشاء عقد في المستقبل، فإن العقد الموعود لا يتم تلقائيـًا، بل يجب أن ينجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وفي حالة كون الوعد ملزمـًا: إن كان الإيجاب من جهة الموعود له وجب علىٰ الواعد ديانة وقضاء أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار: إن شاء قبله وإن شاء رفضه).

البنـــد (٦-٣-٣-٣)

إحالة-55. البند (٩-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز تداول الصُّكوك بعد الاكتتاب فيها وموجوداتُها ما تزال نقوداً، وكذلك إن تمحَّضت موجوداتها نقوداً في أي مرحلة من المراحل، إلا بمراعاة أحكام الصَّرف، ومن ذلك تداول الصكوك بعد الاكتتاب والتخصيص وقبل الشروع في استثمار رأس مالها فعلاً).

إحالة-56. البند (٩-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز تداول الصُّكوك إن تمحَّضت موجوداتها ديونـًا، وإن كانت ديونـًا ناشئة من معاوضات مثل المرابحات، إلا بمراعاة أحكام تداول الديون. وينظر البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين).

البنـــد (٦-٣-٣-٥)

إحالة-57. البند (٦-٣-٣-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا امتنعت الجهة المنشئة عن تنفيذ التعهد بالشراء وأعادت الموجودات إلىٰ حملة الصكوك، فعليها التعويض عن الضرر الفعلي. وينظر البند (٥-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، والبند (٥-٢-٢) والبند (٧-٣-٢-٨) من هذا المعيار. أما إذا امتنعت عن تنفيذ التعهد بالشراء ولم ترد الموجودات إلىٰ حملة الصكوك فإن العقود السابقة مثل الإجارة أو الوكالة بالخدمات تبقىٰ قائمة بالعوض المتفق عليه في تلك العقود. وينظر البند (٦-٣-٣-٥)).

البنـــد (٦-٣-٣-٦)

إحالة-58. البند (٥-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (في حال نكول الواعد فيكون للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب نكول الواعد، وليس من الضرر الفعلي الربح الفائت في الثمن الموعود به، فإن كان وعداً بالشراء فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين التكلفة وثمن بيعها لطرف ثالث في تاريخ تنفيذ الوعد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة. ولا يجوز أن يُشترط للواعد الناكل شيء من

الثمن. وإن كان وعداً بالبيع فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين ثمن شراء السلعة في تاريخ تنفيذ الوعد والثمن الموعود به).

إحالة-59. البند (٥-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن يترتب علىٰ ملكية حملة الصكوك لموجوداتها القدرة علىٰ التصرف بها، وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، أيًّا كانت الطبيعة القانونية لهذه الملكية، ولا يجوز النص علىٰ منع حملة الصكوك مجتمعين من الرجوع علىٰ تلك الموجودات وبيعها للغير منعـًا مطلقـًا؛ إذ لا يجوز تقييد التصرف في موجودات الصكوك إلا بما يُقبل التقييد به شرعـًا. وينظر البند (٥-٢-٥-١) والبند (٧-٣-٢-٨) والبند (٩-٤-٥)).

إحالة-60. البند (٧-٣-٢-٨) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (النص علىٰ أنَّ ملكية موجودات الصكوك تنتقل شرعًا وقانونًا لحملة الصكوك. مع مراعاة ما ورد في البند (٥-٢-٥). ولا يجوز النص علىٰ منع حملة الصكوك مجتمعين من بيع موجوداتها إن نكلت الجهة المنشئة عن تنفيذ تعهدها بشرائها. وينظر البند (٥-٢-٢)).

إحالة-61. البند (٦-٣-٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا تم تنفيذ التعهد بالشراء، واشترت الجهة المنشئة موجودات الصكوك، ثم لم تدفع ثمن الشراء في الأجل المحدَّد لدفعه، فلا يجوز النص علىٰ أن العقد الذي كان قائمـًا بين حملة الصكوك والجهة المنشئة، كالإجارة أو الوكالة بالخدمات، يسري تلقائيـًا من جديد، ما لم يشترط في هذا الشراء علىٰ أنه إذا لم تدفع الجهة المنشئة الثمن في الأجل المحدد؛ فإن ذلك العقد غير منعقد من

أصله، وتبقىٰ العقود السابقة سارية بأحكامها بالعوض المتفق عليه في العقد إلىٰ أن تشتري الجهة المنشئة الموجودات من حملة الصكوك شراء صحيحًا مع دفع الثمن. وينظر ما يأتي في البند (٦-٣-٣-٦)).

البنـــد (٦-٣-٤-١)

إحالة-62. البند (٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (من صور الضمان الممنوعة ما يأتي:

٣/ ٥/ ١ تعهد مدير الاستثمار بشراءِ الأصولِ من ربِّ المالِ بثمن محدد، كتعهده بشراء الأصول من حملة صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة أو ممن يمثلهم بثمنٍ محدَّدٍ عند التعاقد، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء علىٰ أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يُتَّفق عليه عند الشراء، وفقًا لما جاء في البند: (٣/ ١/ ٦/ ٢) من المعيار رقم: (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وفي البندين: (٢/ ٢/ ١) و(٢/ ٢/ 2) من المعيار رقم: (٥) بشأن الضمانات.

٣/ ٥/ ٢ تعهد مدير الاستثمار بضمان الخسائر المترتبة علىٰ تقلبات أسعار صرف العملة. مع مراعاة ما جاء في البندين: (٣/ ٢) و(٣/ ٤)، وينظر: البند: (٣/ ٤/ ٤) من المعيار رقم: (٥) بشأن الضمانات).

إحالة-63. البند (٣-٦) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (لا يجوز أن يُشترط علىٰ مدير الاستثمار ما لا يمكن تنفيذه عادة لغرض تحميله الضمان).

إحالة-64. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام وكيل الخدمات.

الفقرة (٧): إصـــدار الصكوك

البنـــد (٧-١)

إحالة-65. البند (٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا تم إصدار الصُّكوك علىٰ موجودات قائمة فعلًا، وأُخرجَت هذه الموجودات من ميزانية الجهة المنشئة، ولم يعد لهذه الجهة سيطرة عليها بأي صفة كانت، ولم تكن متعهدةً بشرائها من حملة الصكوك، ولو عند إطفاء (تصفية) الصُّكوك، وإنما لهم أن يطفئوها ببيع الموجودات للغير؛ فإنَّ هذا يعدُّ تصكيكًا (وقد يطلق عليه اصطلاح التوريق – Securitization). وينظر البند (٧-١)).

البنـــد (٧-٢-٢)

إحالة-66. الفقرة (٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بخصائص الصكوك.

إحالة-67. البند (٩-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بالصكوك في الأسواق المالية.

إحالة-68. البند (١٣-١-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، نصَّ ضمن مهمات الهيئة الشرعية: (اعتماد الهيئة الشرعية للصكوك هيكلة الإصدار وجميع عقوده ومستنداته، وأي تعديلات عليها، سواء ما كان منها لازمًا لإصدار الصكوك أو لتأسيس المنشأة ذات الغرض الخاص أو لتنفيذ أنشطة الصكوك أو للتَّعاقد مع أطراف تنظيم وتسويق إصدار الصُّكوك أيًا كانت مهماتهم مع اعتماد إجراءات ومستندات إدراج الصكوك في الأسواق المالية).

البنـــد (٧-٢-٣)

إحالة-69. البند (٥-٢-٣-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (النصُّ علىٰ أنَّه إن ظهر أن عقد شراء موجودات الصكوك من الجهة المنشئة غير صحيح أو غير نافذٍ فإن التراد (Restitution) يقع بإلزام الجهة المنشئة بدفع مبلغ يزيد علىٰ ثمن الشراء. وينظر البند (٧-٢-٣)).

البنـــد (٧-٢-٥)

إحالة-70. البند (٧-٣-٢-١٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (النَّص على أن أي تعديل لشروط أو أحكام عقود ومستندات الصُّكوك، أو أي من شروط أو أحكام الإصدار بوجه عام، يجب أن يكون مقبولاً شرعـًا. وينظر البند (٧-٢-٥) والبند (١٣-١-١-١)).

إحالة-71. البند (١٣-١-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، نصَّ ضمن مهمات الهيئة الشرعية: (اعتماد الهيئة الشرعية للصكوك هيكلة الإصدار وجميع عقوده ومستنداته، وأي تعديلات عليها، سواء ما كان منها لازمـًا لإصدار الصكوك أو لتأسيس المنشأة ذات الغرض الخاص أو لتنفيذ أنشطة الصكوك أو للتَّعاقد مع أطراف تنظيم وتسويق إصدار الصُّكوك أيـًا كانت مهماتهم مع اعتماد إجراءات ومستندات إدراج الصكوك في الأسواق المالية).

البنـــد (٧-٢-٨)

إحالة-72. البند (١٠-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يلزم لإصدار الصكوك شرعًا وجود المنشأة ذات الغرض الخاص ضمن هيكلة الصكوك، إذ يمكن أن تكون العلاقة مباشرة بين حملة الصكوك والجهة المنشئة. وينظر البند (٧-٢-٨)).

البنـــد (٧-٢-٩)

إحالة-73. البند (٨-٣-١-٢-ج) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن تكون الجهة المنشئة في صكوك الشق الأول من رأس المال جهة تقليدية ولو مع استخدام حصيلة الإصدار فيما لديها من موجودات مقبولة شرعًا؛ لأنها تدعم رأس مال هذه الجهة، وتكون ضامنة للوفاء بالتزاماتها التقليدية الأعلىٰ رتبة من صكوك الشق الأول. وينظر البند (٧-٢-٩)).

إحالة-74. البند (٨-٣-٢-٢-ب) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن تكون الجهة المنشئة في صكوك الشق الثاني من رأس المال جهة تقليدية ولو مع استخدام حصيلة الإصدار فيما لديها من موجودات مقبولة شرعًا؛ لأنها تدعم رأس مال هذه الجهة، وتكون ضامنة للوفاء بالتزاماتها التقليدية الأعلىٰ رتبة من صكوك الشق الثاني. وينظر البند (٧-٢-٩)).

إحالة-75. البند (١٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن يكون لكل إصدار هيئة شرعية، ويجب أن تتوافر في عضو الهيئة الشروط الواردة في البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٩) بشأن ضوابط الفتوىٰ وأخلاقياتها في إطار المؤسسات).

إحالة-76. البند (٧-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تكون العقود والمستندات التي تُبرم مع أي طرف ذي صلة بإصدار الصكوك - سواء أكان منظمًا أم مسوقًا أم منفذاً لأي من أعمالها - مقبولةً شرعًا، أيًا كانت مهماته، مع النَّص فيها علىٰ التزامه في أدائه لمهماته بأحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية. وينطبق ذلك علىٰ من يتعاقد معه للقيام بتلك المهمات أو ببعضها مما هو مأذون له بالتعاقد مع الغير فيه).

البنـــد (٧-٢-١١)

إحالة-77. البند (٣-١-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)).

إحالة-78. البند (٧-١) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدًا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين).

البنـــد (٧-٣-٢-٥)

إحالة-79. البند (١١-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يراعىٰ في تحميل النفقات والمصروفات والضرائب وغيرها من الأعباء المالية الأحكام الخاصة بالصيغة التي تقوم الصكوك عليها وفقًا للوارد في المعيار الشرعي الخاص بتلك الصيغة (إن وجد)).

إحالة-80. البند (١١-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع شرعـًا من إضافة نسبة محدَّدة إلىٰ القيمة الاسمية للصكوك عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار، يدفعها حملة الصكوك إلىٰ الجهة المنشئة، وذلك بشرط أن تكون هذه النسبة مقدَّرة تقديراً مناسبًا).

البنـــد (٧-٣-٢-٦)

إحالة-81. البند (٦-١-٢-٢-أ-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز إنشاء حساب احتياطي لمواجهة مخاطر انخفاض الأرباح أو خسارة رأس المال، يموَّل بحصة من الأرباح المحققة، علىٰ أن تُحدِّد نشرة الإصدار كيفية تكوينه، وطريقة معاملة رصيده، وطرق الصرف منه، وضوابط توزيعه عند استرداد أو إطفاء الصكوك. ويجب أن يكون حساباً فعلياً تُجرىٰ عليه القيود المحاسبية. وينظر البند (٨-١-٢-٤-و)).

البنـــد (٧-٣-٢-٨)

إحالة-82. البند (٥-٢-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (من لوازم توثيق انتقال ملكية الموجودات إلىٰ حملة الصكوك إخراج تلك الموجودات من ميزانية الجهة المنشئة إن كانت هي البائع لها، وتقييدها في ميزانية الصكوك باسم حمَلة الصكوك أو في ميزانيةِ من يمثلهم كالمنشأة ذات الغرض الخاص. أما إذا اقتضت أسباب قانونية أو ضريبية أو إجرائية أو نحوها عدم تسجيل الموجودات باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، وإبقاءها مقيدة باسم الجهة المنشئة وفي ميزانيتها، فيجب أن تتوافر الشروط الآتية (...)).

البنـــد (٧-٣-٢-٩)

إحالة-83. البند (٦-١-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (تشتمل مخاطر الملكية علىٰ مخاطر هلاك موجودات الصكوك أو نقص قيمتها أو دفع أعبائها المالية. ويتحمَّل حملة الصكوك هذه المخاطر ما دامت

الموجودات مملوكة لهم، ولا يجوز اشتراط تحمُّل الجهة المنشئة تلك المخاطر، إلا:

٦-١-١-١-أ. أن تكون أمينةً علىٰ الموجودات ويقع شيء من تلك المخاطر بسبب تعديها أو تقصيرها أو مخالفتها شروط التعاقد.

٦-١-١-١-ب أن تكون طرفًا ثالثًا تعهد بالضمان. ويراعىٰ ما يأتي في البند (٦-٢-٢)).

البنـــد (٧-٣-٢-١٠)

إحالة-84. البند (٦-٢-١-٢-أ) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز للجهة المنشئة أن تَضمن رأس مال الصكوك أو ربحها إن كانت الجهة المنشئة مضاربـًا أو شريكـًا أو وكيلاً بالاستثمار. ويقتصر ضمانها حينئذ علىٰ حالات التَّعدي أو التَّقصير أو مخالفة شروط التَّعاقد. ويراعىٰ ما جاء في البند (٣-١) والبند (٣-٣) والفقرة (٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، والبند (٦-٢-٢) والبند (٦-١-١-١-ب) والبند (٧-٣-٢-١٠) من هذا المعيار).

البنـــد (٧-٣-٢-١١)

إحالة-85. البند (٨-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، وقد تعرض لأحكام الصكوك القابلة للتحويل إلىٰ أسهم.

إحالة-86. الفقرة (٩) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بتداول الصكوك واستردادها واطفاؤها.

البنـــد (٧-٣-٢-١٢)

إحالة-87. البند (٩-٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن يكون إدراج الصكوك في الأسواق المالية غير مخل بالأحكام الشرعية الخاصة بتلك الصكوك والصيغ المستخدمة فيها. وينظر البند (٧-٢-٢) والبند (٧-٣-٢-١٢)).

البنـــد (٧-٣-٢-١٣)

إحالة-88. البند (١٣-١-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب علىٰ الهيئة الشرعية للصكوك أن تصدر وثيقة فتوىٰ شرعية مفصلة عند إصدار الصكوك، باعتماد الإصدار، ويجب أن تكون وثيقة الفتوىٰ من المستندات القانونية للإصدار، وجزءاً لا يتجزأ منها، مع وجوب النص في جميع عقود ومستندات الإصدار، أيـًا كانت، علىٰ أن شروطها وأحكامها تفسر في ضوء الوارد في الفتوىٰ الشرعية، وأن إرادة أطراف الصكوك تفسر في ضوئها أيضـًا. وينظر البند (٧-٣-٢-١٣)).

البنـــد (٧-٣-٢-١٥)

إحالة-89. البند (٧-٢-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تبقىٰ صيغة الصكوك وعملياتها وحساب أرباحها أو خسائرها وكل ما يتَّصل بها متفقًا مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلىٰ حين استرداد أو إطفاء الصكوك. وإذا تم تعديل أيٍّ من شروط أو أحكام عقودها ومستنداتها، فيجب أن يكون التَّعديل مقبولاً شرعـًا. وينظر البند (٧-٣-٢-١٥)، والبند (١٣-١-١-١)).

إحالة-90. البند (١٣-١-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، نصَّ ضمن مهمات الهيئة الشرعية: (اعتماد الهيئة الشرعية للصكوك هيكلة الإصدار وجميع عقوده ومستنداته، وأي تعديلات عليها، سواء ما كان منها لازماً لإصدار الصكوك أو لتأسيس المنشأة ذات الغرض الخاص أو لتنفيذ أنشطة الصكوك أو للتَّعاقد مع أطراف تنظيم وتسويق إصدار الصُّكوك أيًا كانت مهماتهم مع اعتماد إجراءات ومستندات إدراج الصكوك في الأسواق المالية).

البنـــد (٧-٤)

إحالة-91. البند (٦-٧-١) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، ونصه: (يجوز التزام المؤسسة بالاكتتاب فيما يبقىٰ من أسهم مؤسسة أخرىٰ مطروحة للاكتتاب بعد انتهاء فترة الطرح، علىٰ أن يكون بالقيمة المعروضة ومن دون مقابل عن الضمان).

إحالة-92. البند (٤-١-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والمشاركات الحديثة، ونصه: (يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدارات من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقىٰ مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول علىٰ مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم).

الفقرة (٨): أنــواع الصكوك

البنــد (٨-١-١-١-أ)

إحالة-93. البند (٥-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو علىٰ دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة، فإذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع).

البنــد (٨-١-١-١-أ-٤)

إحالة-94. البند (١١-٢-٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أن تختلف طريقة حساب التَّوزيعات الدّورية لأرباح الصُّكوك عن طريقة حساب توزيعات أرباح موجودات الصُّكوك أو حساب الدفعات المستحقَّة بموجب العقد القائم بين المصدِر ممثِّلاً لحمَلة الصُّكوك، والجهة المنشئة، كأن تُحسَب التَّوزيعات الدَّورية لأرباح الصُّكوك وفقًا لمؤشِّر متغيِّر ولا تكون توزيعات أرباح موجودات الصُّكوك أو لا يكون حساب الدفعات المذكورة خاضعًا للتَّغير وفقًا للمؤشِّر نفسه، وهذا بشرط أن يُدفَع الزائد من مبالغ التّوزيعات الدَّورية لأرباح الصُّكوك من رصيد حساب الصُّكوك أو حساب الاحتياطي المتجمِّع من إيرادات موجوداتها، وأن يُودَع الفرق، إذا كانت التوزيعات الدورية أقل، في حساب الصكوك أو حساب الاحتياطي. وينظر البند (٦-١-٢-٢)).

البنـــد (٨-١-١-١-ج-١)

إحالة-95. البند (٨-٣-١-١-أ) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه فيما يتعلق بخصائص صكوك الشق الأول: (أنها مستمرَّة بالنسبة لحملة الصكوك، غير محدَّدة بمدَّة تُطفأ عندها، وليس لهم المطالبة باستردادها (تصفيتها)، فتستمرُّ في الأصل إلىٰ أن تتم تصفية الجهة المنشئة، شأنها في ذلك شأن أسهمها، وللجهة المنشئة إطفاؤها بعد مضي خمس سنوات من إصدارها، أو قبل ذلك في حالات محددة، إن توافرت شروطٌ تُحدِّدها الجهات الرقابية).

إحالة-96. البند (٨-٣-٢-١-أ) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه فيما يتعلق بخصائص صكوك الشق الثاني: (أنها تكون محدَّدة المدَّة، غيرَ مستمرَّة، يتم إصدارها لمدَّة لا تقلُّ عن خمس سنوات).

البنـــد (٨-١-١-١-ج-٨)

إحالة-97. البند (٤-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (الضابط الثالث: أن لا تؤول المعاملة إلىٰ ثبوت دَينٍ جديد في ذمة المدين بزيادة).

البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٢)

إحالة-98. البند (٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (أن لا يكون هناك مواطأة أو عرف علىٰ إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره).

البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٣)

إحالة-99. البند (٣-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ونصه: (الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولىٰ الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعىٰ ما جاء في البند ٣/ ١/ ٥).

إحالة-100. البند (٣-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ونصه: (يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة).

إحالة-101. البند (٣-١-٥) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ونصه: (يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع).

إحالة-102. البند (٦-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد).

إحالة-103. البند (١٠-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت الجهة المنشئة هي المدير للمنشأة ذات الغرض الخاص، فالواجب أن لا تتولىٰ طرفي العقد عند إبرام العقود مع نفسها نيابة عن حملة الصكوك. وينظر البند (٦-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف

الفضولي، والبند (٣-١-٣)[1] والبند (٣-١-٤)[2] والبند (٣-١-٥)[3] من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، والبند (٨-١-١-١-د-١-٣) من هذا المعيار).

البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٤)

إحالة-104. البند (٥-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت الموجودات التي يتم إصدار الصُّكوك عليها تشتمل علىٰ ديون، فينطبق عليها بحسب الحال ما ورد في الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين. وتعامل الموجودات من النقود معاملة الديون من حيث اشتراط مراعاة أحكام الصَّرف أو عدم اشتراط ذلك عند إصدار الصُّكوك وفي تداولها).

البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٦)

إحالة-105. البند (٤-٩) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ونصه: (تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها حسب البند (٤/ ١٠)، أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها).

---

1 ونصه: (الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولىٰ الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعىٰ ما جاء في البند ٣/ ١/ ٥).

2 ونصه: (يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة).

3 ونصه: (يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (ينظر الملحق «أ» والملحق «ب»)).

البنـــد (٨-١-١-١-د-١-٨)

إحالة-106. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ونصه: (إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد علىٰ البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرىٰ العرف علىٰ اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين).

البنـــد (٨-١-١-١-د-١-١٢)

إحالة-107. البند (٤-١-٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد علىٰ العميل أزيد من الدين الأول، حتىٰ ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية (...)).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٢-٣)

إحالة-108. البند (٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (أن لا يكون هناك مواطأة أو عرف علىٰ إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره.).

إحالة-109. البند (٦-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه، ولا مع ولده الذي تحت ولايته، ولا مع شريكه في محل الشركة).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٢)

إحالة-110. البند (٣-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، ونصه: (يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلىٰ أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن علىٰ دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٣)

إحالة-111. البند (٣-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، ونصه: (يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلىٰ أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن علىٰ دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٤)

إحالة-112. البند (٦-٨) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، ونصه: (يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلىٰ عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجانًا، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، علىٰ ألَّا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٥)

إحالة-113. البند (٢-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، ونصه: (لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة علىٰ التمويل الربوي، مثل التواطؤ علىٰ شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتىٰ لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنبًا لبيوع العِينة).

إحالة-114. البند (٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (أن لا تكون هناك مواطأة أو عرف علىٰ إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره).

إحالة-115. البند (٦-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه، ولا مع ولده الذي تحت ولايته، ولا مع شريكه في محل الشركة).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٣-٧)

إحالة-116. البند (٣-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي، ونصه: (يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودًا، أو عينًا، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرىٰ أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال

منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٢)

إحالة-117. البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولىٰ بأقل من الأجرة الأولىٰ أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين. ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولىٰ بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلىٰ نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولىٰ بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولىٰ مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين).

إحالة-118. البند (٨-١-١-١-د-٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا تمَّ شراء العين المعينة من الجهة المنشئة وتأجيرها لها فتنطبق عليها الضوابط الواردة في البند (٣-٢) والبند (٨-٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والبند (٣-٥) والبند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، والبند (٨-١-١-١-د-٤-٢) من هذا المعيار. ولا مانع من أن يسبق التأجيرَ وعدٌ ملزمٌ مستقل من الجهة المنشئة باستئجار العين من حملة الصكوك، علىٰ أن لا يخل النكول عن هذا الوعد بعقد بيع العين لحملة الصكوك).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٣)

إحالة-119. البند (٨-١-١-٣-د-٢-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن يقع البيع إلىٰ حمَلة الصُّكوك علىٰ الموجودات نفسها، وما يتعلَّق بها من حقوق والتزامات، ولا يجوز أن يقع علىٰ عقود الموجودات، كأن يُنصَّ علىٰ بيع عقود الإجارة وليس الأعيان المؤجرة، أو علىٰ عوائدها فقط، وهي التي يُعبَّر عنها بالمصلحة النَّفعيَّة (Beneficial Interest) أو بالمنفعة الاقتصادية (Economic Benefit) أو بأي اصطلاح آخر. وينظر البند (٨-١-١-١-د-٤-٣).).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٤)

إحالة-120. البند (٦-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط علىٰ المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد قسط أو أكثر دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة مع تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين في المدة المتبقية. والأجرة المعجلة بالاشتراط أو الحالة بسبب التأخير في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة. وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقًّا للمستأجر. ويراعىٰ ما جاء في البند (٥/ ٢/ ٢)).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٥)

إحالة-121. البند (٥-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (إذا فاتت المنفعة كليًّا أو جزئيًّا بتعدي المستأجر مع بقاء

العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٤-٦)

إحالة-122. البند (٥-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (لا يجوز أن يشترط المؤجر علىٰ المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة علىٰ حساب المؤجر. وعلىٰ المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).).

إحالة-123. البند (٥-١-٨) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (العين المؤجرة تكون علىٰ ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنًا، ونفقة التأمين علىٰ المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنًا عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت علىٰ ما كان متوقعًا عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين علىٰ حساب المؤجر).

إحالة-124. البند (١١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٤) بشأن فسخ العقود بالشرط، ونصه:

البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٢)

إحالة-125. البند (٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلىٰ

من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل بـه تملك المؤسسة للعين).

إحالة-126. البند (٨-٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلىٰ المستأجر. ويسري ذلك علىٰ حالة التملك المبكر للعين بإبرام عقد بيع خلال مدة الإجارة وينظر البند (٧/ ١)).

إحالة-127. البند (٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (أن لا تكون هناك مواطأة أو عرف علىٰ إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره).

إحالة-128. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (يجوز شراء عين ثم إجارتها لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ويسري عليها ما ورد في

البنود (٣/ ٢)[1] و(٨/ ٥)[2] و(٨/ ٦)[3] من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

إحالة-129. البند (٨-١-١-١-د-٤-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز إصدار صكوك إجارة إن كانت تؤدي إلىٰ العينة المحرمة شرعًا، كأن تؤجر الجهة المنشئة عينًا مملوكة لها إلىٰ حملة الصكوك بأجرة حالة، ثم تستأجرها منهم بأجرة مؤجلة أكثر. وينظر البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. ويراعىٰ البند (٨-١-١-١-د-٥-٢) من هذا المعيار).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٣)

إحالة-130. البند (٥-١-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان إصدار الصكوك يتم علىٰ أساس شراء حملة الصكوك لموجودات من الجهة المنشئة، فالواجب أن تُشتَرىٰ بقيمتها السوقية أو قريبًا منها، منعًا لصورية الشراء. وينظر البند (٨-١-١-١-د-٥-٣) والبند (٨-١-١-١-د-٦-٣)).

---

1 ونصه: (يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلىٰ من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين).

2 ونصه: (إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلىٰ المستأجر. ويسري ذلك علىٰ حالة التملك المبكر للعين بإبرام عقد بيع خلال مدة الإجارة وينظر البند (٧/ ١)).

3 ونصه: (مع مراعاة ما جاء في البند ٨/ ٨ يجب تطبيق أحكام الإجارة علىٰ الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء علىٰ وعد من المستأجر بالتملك، أو أنها ستئول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعًا بالأقساط مع تأخر الملكية).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٤)

إحالة-131. البند (٨-١-١-٢-د-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز في صكوك شركة الملك أن يعد أحد الشريكين الآخر وعداً ملزماً بشراء حصته بثمن محدد. وينظر البند (٥-٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، والبند (٨-١-١-١-د-٥-٤) من هذا المعيار).

إحالة-132. البند (٥-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة علىٰ الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكًا فيها للمؤجر أم لم يكن شريكًا فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بقسمة المنافع بالمهايأة الزمانية أو المكانية) أو بطريقة أخرىٰ بموافقة الشريك الآخر).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٥)

إحالة-133. البند (٨-١-١-١-د-٥-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز للجهة المنشئة أن تشترك مع حملة الصكوك في تملك عين معينة، مؤجرة كانت أو غير مؤجرة، وتأجيرِها. فإن استأجرت الجهة المنشئة حصة حملة الصكوك إجارةً منتهية بالتمليك، فيجوز لها في حال كون هذا الاشتراك شركة ملك أن تَعِدَ وعدًا ملزمًا بشرائها بثمن محدد، كما يجوز أن يسبق استئجارها وعدٌ ملزمٌ منها باستئجار حصة حملة الصكوك ولو بأجرة محددة. وينظر البند (٨-١-١-٢-د-١-٤) من هذا المعيار، والبند (٥-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

إحالة-134. البند (٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (أن لا تكون هناك مواطأة أو عرف علىٰ إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في

العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٥-٦)

إحالة-135. البند (٥-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (إذا فاتت المنفعة كليًّا أو جزئيًّا بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة).

إحالة-136. البند (٧-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (في حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط).

إحالة-137. البند (٧-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٢)

إحالة-138. البند (٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلىٰ من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل بـه تملك المؤسسة للعين).

إحالة-139. البند (٨-٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه

إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلىٰ المستأجر. ويسري ذلك علىٰ حالة التملك المبكر للعين بإبرام عقد بيع خلال مدة الإجارة وينظر البند (٧/ ١)).

إحالة-140. البند (٣-٥) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (أن لا تكون هناك مواطأة أو عرف علىٰ إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره).

إحالة-141. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (يجوز شراء عين ثم إجارتها لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ويسري عليها ما ورد في البنود (٣/ ٢)[1] و(٨/ ٥)[2] و(٨/ ٦)[3] من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)..

---

1 ونصه: (يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلىٰ من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين).

2 ونصه: (إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلىٰ المستأجر. ويسري ذلك علىٰ حالة التملك المبكر للعين بإبرام عقد بيع خلال مدة الإجارة وينظر البند (٧/ ١)).

3 ونصه: (مع مراعاة ما جاء في البند ٨/ ٨ يجب تطبيق أحكام الإجارة علىٰ الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء علىٰ وعد من المستأجر بالتملك، أو أنها ستئول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعًا بالأقساط مع تأخر الملكية).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٣)

إحالة-142. البند (٥-١-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان إصدار الصكوك يتم علىٰ أساس شراء حملة الصكوك لموجودات من الجهة المنشئة، فالواجب أن تُشتَرىٰ بقيمتها السوقية أو قريبًا منها، منعًا لصورية الشراء. وينظر البند (٨-١-١-١-د-٥-٣) والبند (٨-١-١-١-د-٦-٣)).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٤)

إحالة-143. البند (٨-١-١-٢-د-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز في صكوك شركة الملك أن يعد أحد الشريكين الآخر وعداً ملزمًا بشراء حصته بثمن محدد. وينظر البند (٥-٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، والبند (٨-١-١-١-د-٥-٤) من هذا المعيار).

إحالة-144. البند (٥-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة علىٰ الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكًا فيها للمؤجر أم لم يكن شريكًا فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بقسمة المنافع بالمهايأة الزمانية أو المكانية) أو بطريقة أخرىٰ بموافقة الشريك الآخر).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٥)

إحالة-145. البند (٥-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو علىٰ دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة، فإذا

تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع).

إحالة-146. البند (٥-٢-٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولىٰ محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد علىٰ أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلىٰ وحد أدنىٰ، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٦-٧)

إحالة-147. البند (٧-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (في الإجارة الموصوفة في الذمة في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي علىٰ المالك تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة، ما لم يتفقا في حينه علىٰ غير ذلك. ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد).

البنـــد (٨-١-١-١-د-٧)

إحالة-148. البند (٣-٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجوز لمن استأجر عينًا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمىٰ التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول علىٰ موافقة منه).

البنـــد (٨-١-١-٢-ب-١-٢)

إحالة-149. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام وكيل الخدمات.

إحالة-150. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلىٰ ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، الذي نص علىٰ ما يأتي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان علىٰ الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلىٰ قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول علىٰ عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتىٰ لو عزل عن الوكالة يبقىٰ كفيلًا»).

إحالة-151. البند (٨-١-١-٢-د-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا تخرج الصكوك عن كونها صكوك شركة ملك، في حال كانت كذلك، بتوكيل أحد الشريكين الآخر وكالة خدمات محددة وفقا لما ورد في البند (٤-٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ولا يقتضي ذلك جواز تضمينه التلف في غير حال التعدي والتقصير أو مخالفة الشروط وفقًا

لما جاء في البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي. وينظر البند (٨-١-١-٢-ب-١-٢) من هذا المعيار).

البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٢)

إحالة-152. البند (٦-٢-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بضمان موجودات الصكوك أو ربحها.

البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٣)

إحالة-153. البند (٦-٢-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بضمان موجودات الصكوك أو ربحها.

إحالة-154. البند (٧-٣-٢-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (طريقة وشروط توزيع العوائد أو الأرباح المتوقعة للصكوك وتواريخها، واستحقاق الحوافز (إن وجدت)، وتحمل نفقات وخسائر موجودات الصكوك، مع النص علىٰ مشاركة حملة الصكوك في الغُنم، وتحملهم الغرم بنسب حصصهم في موجودات الصكوك وفقًا للضوابط الشرعية للصيغة المستخدمة في الصكوك والشروط والأحكام الشرعية لعقودها ومستنداتها. وينظر البند (١١-٢-١) والبند (١١-٢-٤)).

إحالة-155. البند (١١-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب النَّص في نشرة الإصدار، وشروطه وأحكامه، والشُّروط التي يتم إدراج الصُّكوك علىٰ أساسها في الأسواق المالية، علىٰ أن ربح الصُّكوك متوقَّع، وليس مضمونًا. وينظر البند (٧-٣-٢-٥) والبند (٧-٣-٢-٩)).

البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٤)

إحالة-156. البند (٢-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، ونصه: (لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا علىٰ حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط، أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان علىٰ المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها علىٰ أنها استثمار مضمون).

إحالة-157. البند (٣-١-٤-٢) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة علىٰ الطرف الآخر تقديم كفيل، أو رهن لضمان التعدي، أو التقصير، أو مخالفة قيود الشركة).

إحالة-158. البند (٦) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط ألَّا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلّا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة).

البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٧)

إحالة-159. البند (١٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار، ونصه: (تصلح الوكالة بالاستثمار بديلا عن السحب علىٰ المكشوف، وذلك بأن تعتبر المبالغ التي يسحبها العميل من المؤسسة إسهاماً منها في تمويل رأس المال العامل وتصبح جزءاً شائعاً منه غير معين بذاته، ولا مانع من استخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما علىٰ العميل من التزامات لنشاطه أو رواتب موظفيه،

ويستحق العميل أجرة عن عمله مع ربح عن أمواله ويتحمل الطرفان الخسارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما في التمويل، وإذا كان للعميل إيداعات أو قروض بفائدة فتشترط المؤسسة أن تكون من مسئوليته وحده. وعند انتهاء الحاجة للتمويل يتم التخارج علىٰ أساس القسمة، أو بحسب الاتفاق في حينه علىٰ أساس شراء طرف حصة الآخر).

إحالة-160. البند (٨-٣-١-٢-د-٤-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أن الجهة المنشئة ممثِّلةً لمشاركة الشِّق الأول من رأس المال، تُصبح ملتزمةً في أموال هذه المشاركة بالوفاء بما علىٰ الجهة المنشئة من التزاماتٍ ناشئة من تمويلاتٍ قائمةٍ أو جديدةٍ. وينظر البند (٨-١-١-٢-ج-٧)).

البنـــد (٨-١-١-٢-ج-٩)

إحالة-161. البند (٦-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بالتحوط من مخاطر الصكوك.

البنـــد (٨-١-١-٢-ج-١٠)

إحالة-162. البند (٨-٣-١-٢-د-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (تكون المضاربة أو الشركة مستمرة باستمرار الجهة المنشئة، وتبقىٰ إلىٰ أن تتم تصفية هذه الجهة. وينظر البند (١٠-١-٥) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة).

البنـــد (٨-١-١-٢-د-١-٢)

إحالة-163. البند (٥-١) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًّا إلىٰ أن يتملك المشتري المشروع

بكامله، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر).

إحالة-164. البند (٥-٧) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز إصدار أحد الشريكين وعدًا ملزمًا يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيًّا من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية).

البنـــد (٨-١-١-٢-د-١-٣)

إحالة-165. البند (٤-٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (وكيل الخدمات في هذا المعيار هو من تقتصرُ مهامُّه علىٰ تقديم خدماتٍ غير استثمارية، من نحو تأجيرِ الأعيان أو التأمين عليها أو صيانتها أو تحصيل عوائدها، وما شابه. و لا يكون مضاربـًا أو شريكـًا مديراً أو وكيل استثمار، ولا يُنفِّذ خطَّة استثمارية ولا يتخذ قرارات استثمارية).

إحالة-166. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلىٰ ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، الذي نص علىٰ ما يأتي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي

مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان علىٰ الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلىٰ قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول علىٰ عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتىٰ لو عزل عن الوكالة يبقىٰ كفيلًا»).

إحالة-167. البند (٨-١-١-٢-ب-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (هي الصكوك التي يتم إصدارها لتملك عين -مثلاً- مشاركة مع الجهة المنشئة علىٰ سبيل الشيوع، دون أن تكون الجهة المنشئة وكيلة في التصرف عن حملة الصكوك إلا بإذنهم وقت التصرف، فيشتري حملة الصكوك حصة شائعة من العين، وتشتري الجهة المنشئة الحصة الأخرىٰ، أو يشتري حملة الصكوك حصة من عين تملكها الجهة المنشئة، ويكون المصدر لتلك الصكوك شريك ملك نيابة عن حملة الصكوك، والجهة المنشئة شريك ملك غير وكيل بالتصرف إلا بالإذن، وإذا أجرت العين فيشترك حملة الصكوك مع الجهة المنشئة في الأجرة بقدر الحصص في ثمن شراء العين، وتكون الخسارة بينهما بقدر الحصص في ثمن الشراء أيضـًا. ولا تخرج الصكوك عن كونها صكوك شركة ملك بتوكيل أحد الشريكين الآخر وكالة خدمات محددة، وفقا لما ورد في البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار. ويراعىٰ البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، والبند (٨-١-١-٢-د-١-٣) من هذا المعيار).

البنـــد (٨-١-١-٢-د-١-٤)

إحالة-168. البند (٥-٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (يجوز في شركة الملك أن يبيع الشريك حصته لشريكه مع الوعد بإعادة شرائها منه أو وعد من شريكه بإعادة بيعها له بقيمتها السوقية أو بما يتفق عليه العاقدان في حينه أو بثمن محدد مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥/ ١) من هذا المعيار، وللمشتري أن يؤجر حصته لشريكه، مع مراعاة الشروط المبينة في البند (3) من هذا المعيار. ولا ينافي ذلك ما جاء في البند رقم (٥/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة؛ لأن ما جاء فيه وارد في شركة العقد.).

إحالة-169. البند (٨-١-١-١-د-٥-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز للجهة المنشئة أن تشترك مع حملة الصكوك في تملك عين معينة، مؤجرة كانت أو غير مؤجرة، وتأجيرِها. فإن استأجرت الجهة المنشئة حصة حملة الصكوك إجارةً منتهية بالتمليك، فيجوز لها في حال كون هذا الاشتراك شركة ملك أن تَعِدَ وعدًا ملزمًا بشرائها بثمن محدد، كما يجوز أن يسبق استئجارها وعدٌ ملزمٌ منها باستئجار حصة حملة الصكوك ولو بأجرة محددة. وينظر البند (٨-١-١-٢-د-١-٤) من هذا المعيار، والبند (٥-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

البنـــد (٨-١-١-٢-د-٢-٢)

إحالة-170. البند (٨-٩) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل علىٰ المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال علىٰ الوجه الذي شرطاه).

إحالة-171. البند (٩-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال: (٩-١-٦-١) أن يضم إلىٰ المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنَّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل؛ (٩-١-٦-٢) أن يأخذ مالًا من طرف ثالث بقصد المضاربة مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول).

البنـــد (٨-١-١-٢-د-٢-٣)

إحالة-172. البند (٨-١-١-٢-د-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا خلطت الجهة المنشئة، بصفتها مضاربًا، رأس مال الصكوك بأموالها، بعد الإذن أو التفويض لها بذلك من حملة الصكوك، فإنه تنشأ مشاركة بينها وبين حملة الصكوك من نوع شركة العقد، مع بقاء المضاربة، ويوزَّع الربح المحقَّق تبعًا لهذا الخلط؛ فيوزَّع الربح بين طرفي المشاركة (مال المضاربة ومال الجهة المنشئة حيث تأخذ ربح مالها)، ثم يوزَّع ربح مال المضاربة بين حملة الصكوك والجهة المنشئة. وينظر البند (٨-٩) والبند (٩-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة).

إحالة-173. البند (٦-٣-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن يؤدي تعهد الجهة المنشئة بشراء موجودات الصكوك إلىٰ الضمان الممنوع شرعًا، وذلك بأن تتعهد بشراء موجودات صكوك المضاربة أو الشركة أو الوكالة بالاستثمار بثمن يتحدَّد عند إصدار الصكوك أو قبل تحقق الحالة التي يُنفَّذ عندها التعهد بالشراء، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء علىٰ أساس صافي

قيمة الموجودات أو القيمة السوقية أو متوسطها خلال مدة محددة أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند تنفيذ الشراء. كما يجوز في صكوك المضاربة أو الشركة أو الوكالة بالاستثمار التي تقتصر موجوداتها علىٰ موجودات مؤجرة للغير إجارة منتهية بالتمليك، أن يكون التعهد بالشراء بباقي أقساط الأجرة لجميع الموجودات، باعتبارها تمثل صافي قيمتها. وينظر البند (٢-٢-١) والبند (٢-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والبند (٣-١-٦-٢) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، والبند (٣-٥-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار).

إحالة-174. البند (٣-٥-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (تعهد مدير الاستثمار بشراءِ الأصولِ من ربِّ المالِ بثمن محدد، كتعهده بشراء الأصول من حملة صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة أو ممن يمثلهم بثمنٍ محدَّدٍ عند التعاقد، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء علىٰ أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يُتَّفق عليه عند الشراء، وفقًا لما جاء في البند: (3/ 1/ 6/ 2) من المعيار رقم: (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وفي البندين: (2/ 2/ 1) و(2/ 2/ 2) من المعيار رقم: (5) بشأن الضمانات).

البنـــد (٨-١-١-٣-أ-٣)

إحالة-175. البند (٨-١-١-٣-ج-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن تضمن الجهة المنشئة أرباح أو عوائد صكوك الوكالة بمبلغ أو بنسبة من رأس المال أو بمؤشر، سواء في نشرة الإصدار أو في العقد المنظم

للعلاقة بين حملة الصكوك والجهة المنشئة أو في أي مستند آخر، ويجوز أن يذكر ذلك علىٰ سبيل التوقع، ويجب أن تكون الأرباح أو العوائد ناتجةً من نشاط أو موجودات الصكوك. وينظر البند (٦-٢-١-٢-أ) والبند (٧-٣-٢-٥) والبند (٧-٣-٢-١٢) والبند (٨-١-١-٣-أ-٣) والبند (١١-٢-٤). ويستثنىٰ من ذلك أن تكون الجهة المنشئة طرفًا ثالثًا في صكوك الوكالة بالخدمات، حيث يجوز لها أن تلتزم بجبر النَّقص في الأرباح أو العوائد بالضوابط المذكورة في البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، وبمراعاة البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم)٢٣(بشأن الوكالة والتصرف الفضولي.).

البنـــد (٨-١-١-٣-ب-٢-١-١)

إحالة-176. البند (٤-٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (وكيل الخدمات في هذا المعيار هو من تقتصرُ مهامُّه علىٰ تقديم خدماتٍ غير استثمارية، من نحو تأجيرِ الأعيان أو التأمين عليها أو صيانتها أو تحصيل عوائدها، وما شابه. و لا يكون مضاربـًا أو شريكـًا مديراً أو وكيل استثمار، ولا يُنفِّذ خطَّة استثمارية ولا يتخذ قرارات استثمارية.).

البنـــد (٨-١-١-٣-ج-١)

إحالة-177. البند (٦-٢-١-٢-أ) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز للجهة المنشئة أن تَضمن رأس مال الصكوك أو ربحها إن كانت الجهة المنشئة مضاربـًا أو شريكـًا أو وكيلاً بالاستثمار. ويقتصر ضمانها حينئذ علىٰ حالات التَّعدي أو التَّقصير أو مخالفة شروط التَّعاقد. ويراعىٰ ما جاء في البند (٣-١) والبند (٣-٣) والفقرة (٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان

مدير الاستثمار، والبند (٦-٢-٢) والبند (٦-١-١-١-ب) والبند (٧-٣-٢-١٠) من هذا المعيار).

إحالة-178. البند (٤-٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق التزامات وكيل الخدمات.

إحالة-179. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلىٰ ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، الذي نص علىٰ ما يأتي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان علىٰ الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلىٰ قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول علىٰ عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتىٰ لو عزل عن الوكالة يبقىٰ كفيلًا»).

البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٢)

إحالة-180. البند (٦-٢-١-٢-أ) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: لا يجوز للجهة المنشئة أن تَضمن رأس مال الصكوك أو ربحها إن كانت الجهة المنشئة مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً بالاستثمار. ويقتصر ضمانها حينئذ على حالات التَّعدي أو التَّقصير أو مخالفة شروط التَّعاقد. ويراعى ما جاء في البند (٣-

١) والبند (٣-٣) والفقرة (٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، والبند (٦-٢-٢) والبند (٦-١-١-١-ب) والبند (٧-٣-٢-١٠) من هذا المعيار).

إحالة-181. البند (٧-٣-٢-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (طريقة وشروط توزيع العوائد أو الأرباح المتوقعة للصكوك وتواريخها، واستحقاق الحوافز (إن وجدت)، وتحمل نفقات وخسائر موجودات الصكوك، مع النص علىٰ مشاركة حملة الصكوك في الغُنم، وتحملهم الغرم بنسب حصصهم في موجودات الصكوك وفقاً للضوابط الشرعية للصيغة المستخدمة في الصكوك والشروط والأحكام الشرعية لعقودها ومستنداتها. وينظر البند (١١-٢-١) والبند (١١-٢-٤)).

إحالة-182. البند (٧-٣-٢-١٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (الشروط التي يتم علىٰ أساسها إدراج الصكوك في الأسواق المالية، وتأتي في العادة تحت عنوان (الشروط النهائية – Final Terms)، ويجب في هذه الشروط أن تكون متفقةً مع الصيغة الشرعية المستخدمة في إصدار الصكوك والشروط والأحكام الشرعية لعقودها ومستنداتها، ولا يجوز أن يذكر أن رأس مال الصكوك يسترد في جميع الأحوال. وينظر البند (٩-٣-٢)).

إحالة-183. البند (٨-١-١-٣-أ-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أنَّ رأس مالها أو موجوداتها، وأرباحها أو عوائدها، غير مضمونةٍ من الجهة المنشئة، وهي لا تضمن رأس المال أو قيمة الموجودات بحيث تثبت ديناً

في ذمتها إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. وينظر البند (٨-١-١-٣-ج-٢)).

إحالة-184. البند (١١-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب النَّص في نشرة الإصدار، وشروطه وأحكامه، والشُّروط التي يتم إدراج الصُّكوك علىٰ أساسها في الأسواق المالية، علىٰ أن ربح الصُّكوك متوقَّع، وليس مضمونـًا. وينظر البند (٧-٣-٢-٥) والبند (٧-٣-٢-٩)).

إحالة-185. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام وكيل الخدمات.

إحالة-186. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلىٰ ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، الذي نص علىٰ ما يأتي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان علىٰ الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلىٰ قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول علىٰ عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتىٰ لو عزل عن الوكالة يبقىٰ كفيلًا»).

البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٣)

إحالة-187. البند (٢-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، ونصه: (لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا علىٰ حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط، أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان علىٰ المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها علىٰ أنها استثمار مضمون).

إحالة-188. البند (٣-١-٤-٢) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة علىٰ الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة).

إحالة-189. البند (٦) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط ألَّا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلّا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة).

البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٥)

إحالة-190. البند (٦-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بالتحوط من مخاطر الصكوك.

البنـــد (٨-١-١-٣-ج-٦)

إحالة-191. البند (٨-٣-١-٢-ب) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز استخدام صيغة الوكالة بالاستثمار في إصدار صكوك الشق

الأول من رأس المال إن كانت بأجر لأنها تأخذ حكم إجارة الأشخاص فتلحق بصيغ المعاوضة. ينظر البند (٤-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرُّف الفضولي، والبند (٢) من المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص. وينظر البند (٨-١-١-٣-ج-٦)).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-١-٣)

إحالة-192. البند (١٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار، ونصه: (تصلح الوكالة بالاستثمار بديلا عن السحب علىٰ المكشوف، وذلك بأن تعتبر المبالغ التي يسحبها العميل من المؤسسة إسهامًا منها في تمويل رأس المال العامل وتصبح جزءاً شائعًا منه غير معين بذاته، ولا مانع من استخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما علىٰ العميل من التزامات لنشاطه أو رواتب موظفيه، ويستحق العميل أجرة عن عمله مع ربح عن أمواله ويتحمل الطرفان الخسارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما في التمويل، وإذا كان للعميل إيداعات أو قروض بفائدة فتشترط المؤسسة أن تكون من مسئوليته وحده. وعند انتهاء الحاجة للتمويل يتم التخارج علىٰ أساس القسمة، أو بحسب الاتفاق في حينه علىٰ أساس شراء طرف حصة الآخر).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٢)

إحالة-193. البند (٨-١-١-٣-ب-٢-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (صكوك التوكيل بتقديم خدمات لموجودات مدرةٍ للدخل: وهي صكوك يتمُّ إصدارها لتمويل شراء حمَلة الصُّكوك موجوداتٍ تدرُّ دخلاً، من الجهة المنشئة أو غيرها، ودفع ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتوكيل حمَلة الصُّكوك الجهةَ المنشئةَ بتقديم خدمات لتلك الموجودات، من نحو تحصيل

العوائد وتجديد العقود القائمة أو إبرام عقود جديدة مع المنتفعين بها والصِّيانة ودفع الضَّرائب، وما شابه ذلك، وقد يشمل التَّوكيل للجهة المنشئة شراء الموجودات إن كان الشراء من غيرها. وينظر البند (٤-٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار. والغالب أن تتعهد الجهة المنشئة بشراء الموجودات من حمَلة الصُّكوك في نهاية مدَّتها. ويملك حمَلة الصُّكوك الموجودات وعوائدها علىٰ الشيوع، بغنمها وغرمها، وذلك علىٰ أساس الشركة بينهم، وهي شركة عقد).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٣)

إحالة-194. البند (٤-٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (وكيل الخدمات في هذا المعيار هو من تقتصرُ مهامُّه علىٰ تقديم خدماتٍ غير استثمارية، من نحو تأجيرِ الأعيان أو التأمين عليها أو صيانتها أو تحصيل عوائدها، وما شابه. و لا يكون مضارباً أو شريكاً مديراً أو وكيل استثمار، ولا يُنفِّذ خطَّة استثمارية ولا يتخذ قرارات استثمارية).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٤)

إحالة-195. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام وكيل الخدمات.

إحالة-196. البند (٥-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلىٰ ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، الذي نص

علىٰ ما يأتي: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان علىٰ الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلىٰ قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول علىٰ عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتىٰ لو عزل عن الوكالة يبقىٰ كفيلًا»).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٥)

إحالة-197. البند (٥-٣) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات، وذكر مثالاً من وسائل حماية رأس المال المحرَّمة شرعـًا: (التزام المدير بشراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية، أو بقيمة متفق عليها ابتداءً، وهو ممنوع).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٧)

إحالة-198. البند (٦-٢-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (تعهد الجهة المنشئة بضمان التزامات شركة التأمين: إذا كانت الجهة المنشئة تتولىٰ التأمين علىٰ موجودات الصكوك نيابة عن حملتها، وكانت هي التي باعت الموجودات لحملة الصكوك أو كانت مضاربـًا أو شريكـًا أو وكيلاً بالاستثمار أو مستأجراً أو وكيلاً بالخدمات؛ فلا يجوز أن تتعهد بضمان التعويضات التي تدفعها شركة التأمين إذا لم تكن الجهة المنشئة متعدية أو مقصرة أو مخالفة لشروط التعاقد. ولا يجوز اشتراط ما يتعذر عليها تنفيذه بغرض تحميلها الضمان، ومن ذلك: اشتراط أن تدفع شركة التأمين التعويضات خلال مدَّة وجيزة من تاريخ وقوع التلف لا تقبل شركات التأمين دفع التعويضات خلالها عادة،

وأن الإخلال بهذا الشرط يجعل الجهة المنشئة ضامنة لالتزامات شركة التأمين، أو اشتراط صدور حكمٍ باتٍ في مدة محددة بعدم ضمان الجهة المنشئة بسبب تعديها أو تقصيرها أو مخالفتها شروط التعاقد. والواجب أن يكون استصدار مثل هذا الحكم خاضعاً لإجراءات التقاضي المعتادة، خالياً من التقييد بمدَّة. أما إذا كان التأمين المشترط ممكن التنفيذ، واختارت الجهة المنشئة عدم التنفيذ؛ فإنها تكون ضامنة. وينظر البند (٣-١) والبند (٣-٦) والبند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، والبند (٥-١-٨) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والبند (٨-١-١-٣-د-٢-١-٧) من هذا المعيار).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-١-٩)

إحالة-199. الفقرة (٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، وجاء فيها الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه.

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٢-١)

إحالة-200. البند (٥-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت الموجودات التي يتم إصدار الصُّكوك عليها تشتمل علىٰ ديون، فينطبق عليها بحسب الحال ما ورد في الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين. وتعامل الموجودات من النقود معاملة الديون من حيث اشتراط مراعاة أحكام الصَّرف أو عدم اشتراط ذلك عند إصدار الصُّكوك وفي تداولها).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٢-٢)

إحالة-201. البند (٨-١-١-١-د-٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز إصدار صكوك إجارة يشتري حمَلتها دفعات الأجرة فقط، ولو

كانت تسمىٰ في بعض التطبيقات بيع المنافع الاقتصادية (Economic Benefits) للأصول، كما لا يجوز شراء عقد أو عقود الإجارة، حيث ينصرف هذا الشراء إلىٰ شراء دفعات الأجرة، والواجب أن يكون الشراء للعين المؤجرة. وينظر البند (٨-١-١-٣-د-٢-٢-٢)).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٢-٥)

إحالة-202. البند (٨-١-١-٣-د-٢-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تقتصر الخدمات التي يقدِّمها الوكيل بالخدمات علىٰ الخدمات التي لا تأخذ صفةً استثماريةً، من نحو ما تقدَّم في البند (٨-١-١-٣-ب-٢-١-١)).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٢-١)

إحالة-203. البند (٥-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تكون موجودات الصكوك مباحةً شرعًا، فلا يجوز إصدار الصكوك علىٰ موجودات كلِّها أو بعضها محرَّمٌ شرعًا؛ كأن يكون إصدار الصكوك علىٰ موجودات محلات تجارية في مخازنها خمور أو لحم خنزير أو غيرها من المحرمات، أو أن يكون إصدارها علىٰ مصانع تُنتِج ما هو محرَّم أو علىٰ موجودات بعضها ودائع أو ديون ترتَّبت عليها فوائد، ولم تستثن هذه المحرمات من جملة الموجودات. ومثله ما إذا كان بعض الموجودات مؤجرًا في نشاط محرم شرعًا، ولم يستثن من جملة الموجودات. أما إذا كانت موجودات الصكوك أسهمـًا فينطبق عليها ما يأتي في البند (٥-١-٤)).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٣)

إحالة-204. البند (٧-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (لا ينعزل مدير الاستثمار تلقائياً بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط إلا إذا شُرِط ذلك في العقد، وينعزل أيضاً بعزل رب المال له).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٤)

إحالة-205. البند (٤-٢-٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (يجوز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد علىٰ الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمنًا للبيع وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٥)

إحالة-206. البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (عقد الفضولي موقوف علىٰ إجازة صاحب الحق فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل، ولا يملك إجازته بعد أن فسخ العقد، بل يمكنه عقده ابتداء، وللفضولي أو المتعاقد معه أيضًا حق الفسخ قبل الإجازة. وإذا لم يجز صاحب الحق تصرف الفضولي له يكون التصرف للفضولي إذا لم يفصح عند تصرفه أنه فضولي بأن أضاف العقد إلىٰ نفسه).

إحالة-207. البند (٨-٤) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (إذا أجاز المالك العقد صار نافذًا، وتطبق عليه أحكام الوكالة. وينفذ أثر الإجازة بأثر رجعي مستندًا إلىٰ وقت صدور التصرف).

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٦)

إحالة-208. البند (٦-٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز تعهد الجهة المنشئة بشراء موجودات الصكوك في صلب العقد الذي تبيع به الموجودات إلىٰ حملة الصكوك أو العقد الذي تدفع الجهة المنشئة بموجبه التوزيعات الدورية. ويجوز التعهد بالشراء بوثيقة مستقلة عن العقد، لا تكون جزءاً لا يتجزأ منه).

إحالة-209. البند (٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزام وكيل الخدمات.

البنـــد (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٧)

إحالة-210. البند (٤-٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، فيما يتعلق بالتزامات وكيل الخدمات.

البنـــد (٨-١-٢-٢-أ)

إحالة-211. البند (٤-٢-٧) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات، ذكرت وسائل حماية رأس المال المشروعة ومنها: (تنويع الأصول الاستثمارية بما يحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر).

البنـــد (٨-١-٢-٤-هـ-١)

إحالة-212. البند (٨-٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا أُصدرت صكوكٌ يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء الآخر في موجودات عينية، مثل: أصول مضاربة أو إجارة أو وكالة بالخدمات، فيطبق علىٰ تداولها ما جاء في البند ٨/ ٢، علىٰ أن لا يؤدي إصدار الصكوك بالكيفية المذكورة إلىٰ ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعـًا).

البنـــد (٨-١-٢-٤-هـ-٢)

إحالة-213. البند (٨-١-٢-٤-هـ-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أن تكون الجهة المنشئة مضارباً ويُجمَع مع المضاربة عقد آخر يؤدي إلىٰ تضمينها رأس مال المضاربة، كلَّه أو بعضَه، أو يؤدي إلىٰ تضمينها رأس المال والرِّبح، كما هو الحال في صكوك المرابحة والمضاربة مع جعل نسبة ربح المرابحة فوق نسبة الربح المتوقَّع للصُّكوك أو جعلِ ربح المرابحة مساوياً رأس مال المضاربة وجميعَ ربح الإصدار. وينظر البند (٨-٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين).

البنـــد (٨-١-٢-٤-هـ-٤)

إحالة-214. البند (٧-٢-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب عند هيكلة الصكوك أن تقرر الأحكام الشرعية وفقاً لمآل وآثار منظومتها العقدية، مجتمعة، دون الاقتصار علىٰ آثار التصرفات والعقود الفردية (الجزئية) بمعزلٍ عن غيرها من العقود والمستندات المصاحبة لها. فلا يجوز أن تؤول منظومتها العقدية إلىٰ تبادل نقد عاجل بنقد آجل أكثر منه مقابل الأجل، أو إلىٰ نفي تحمل حملة الصكوك شيئًا من مخاطر موجودات الصكوك المملوكة لهم).

إحالة-215. البند (٨-٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا أُصدرت صكوكٌ يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء الآخر في موجودات عينية، مثل: أصول مضاربة أو إجارة أو وكالة بالخدمات، فيطبق علىٰ تداولها ما جاء في البند ٨/ ٢، علىٰ أن لا يؤدي إصدار الصكوك بالكيفية المذكورة إلىٰ ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعاً).

البنـــد (٨-١-٢-٤-و)

إحالة-216. البند (٦-١-٢-٢-أ-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان في صكوك المعاوضات اتفاق علىٰ دفع الجهة المنشئة جزءًا من قسط الدين والاحتفاظ بالباقي في احتياطيٍ خاصٍ بحملة الصكوك، فلا يجوز بأي وجهٍ أن يؤول ما قد يبقىٰ من رصيد هذا الاحتياطي إلىٰ الجهة المنشئة عند إطفاء الصكوك).

البنـــد (٨-٢-١-٤)

إحالة-217. البند (٩-٤-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز أن تعد الجهةُ المنشئةُ حملةَ الصكوكِ وعدًا ملزمًا بشرائها منهم، كلها (إطفائها) أو بعضها (استردادها)، في حالات تحدد في وثيقة الوعد، كما يجوز أن يعد حملة الصكوك الجهة المنشئة وعدًا ملزمًا ببيع الصكوك لها في حالات تحدد في وثيقة الوعد وتكون مغايرة لحالات تنفيذ الوعد الصادر من الجهة المنشئة. وينظر البند (٨-٢-١-٤)).

إحالة-218. البند (٣-٧) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، ونصه: (يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضة في المستقبل، ويقدم الموعود له وعداً لإنشاء عقد معاوضة آخر محله مختلف عن محل الوعد الأول، مثل أن يقول: أعدك بيع هذه البضاعة ويقول الاخر أعدك بإجارة عين معينة، فإنه لا يُعتبَر أحد من الوعدين لازمـًا في القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود له في كلفة فيكون لازمـًا).

البنـــد (٨-٢-١-٥)

إحالة-219. البند (٨-١) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ونصه: (يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر و يتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدىٰ الطرق) الثلاثة (الوعد بالبيع، أو الوعد بالهبة، أو الهبة المعلقة بشرط) المذكورة في ذلك المعيار.

إحالة-220. البند (٥-١) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًّا إلىٰ أن يتملك المشتري المشروع بكامله، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر).

البنـــد (٨-٢-١-٧)

إحالة-221. البند (٣-٨) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، ونصه: (إن كان الوعد لإنشاء عقد في المستقبل، فإن العقد الموعود لا يتم تلقائيـًا، بل يجب أن ينجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وفي حالة كون الوعد ملزمـًا: إن كان الإيجاب من جهة الموعود له وجب علىٰ الواعد ديانة وقضاء أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار: إن شاء قبله وإن شاء رفضه).

البنـــد (٨-٢-١-٨)

إحالة-222. البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، ونصه: (الوعد بفعل أو تصرف مالي مباح شرعـًا يجب الوفاء به ديانة، بمعنىٰ أن إخلافه بدون إذن إثم، لكنه غير ملزم في القضاء إلا عند حاجة حقيقية بحيث يكون في عدم الإلزام حرج بين، مثل أن يوقع الواعد الموعود له في كلفة نتيجة وعده. فإن أعطىٰ أحد تاجر بضاعة وعداً جازمـًا بأنه سوف يشتري بضاعة منه، وجب عليه ديانة أن يفي بوعده، ولكن لا يحق للتاجر أن يرفعه إلىٰ القضاء، إلا إذا اقترن وعده بما أوقع التاجر في كلفة لم يقع فيها إلا بسبب الوعد، مثل أن يقول الواعد: اشتر هذه البضاعة لنفسك، وإني أعدك وعداً جازمـًا بأني سوف أشتريها منك، فإن اشتراها التاجر لمجرد اعتماده علىٰ الوعد بالشراء، فحينئذ يلزم الواعد قضاءً أن يشتري منه البضاعة. وإن لم يفعل، فعليه أن يجبر ما لحق التاجر الموعود له (أي البائع) من ضرر فعلي، (دون مراعاة الفرصة الضائعة (بمعنىٰ أنه إن لم يستطع أن يبيع بضاعته في السوق بما يغطي تكلفتها، فعلىٰ الواعد بالشراء تحمل الفرق بين التكلفة والثمن الذي باع التاجر به البضاعة).

إحالة-223. البند (٥-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء، ونصه: (في حال نكول الواعد فيكون للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب نكول الواعد، وليس من الضرر الفعلي الربح الفائت في الثمن الموعود به، فإن كان وعداً بالشراء فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين التكلفة وثمن بيعها لطرف ثالث في تاريخ تنفيذ الوعد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة. ولا يجوز أن يُشترط للواعد الناكل شيء من الثمن. وإن كان

وعداً بالبيع فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين ثمن شراء السلعة في تاريخ تنفيذ الوعد والثمن الموعود به.).

البنـــد (٨-٢-١-٩)

إحالة-224. البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ونصه: (الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنىٰ من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط) التي ذكرت في البنود الستة المذكورة في ذلك المعيار.

إحالة-225. البند (٣-٣) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ونصه: (يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة علىٰ التغيير باتخاذ قرار التحول وفقًا للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير مع مراعاة البند (٣/ ٤/ ٦). وينظر المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلىٰ مصرف إسلامي).

البنـــد (٨-٢-١-١٢)

إحالة-226. البند (٦-٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز تعهد الجهة المنشئة بشراء موجودات الصكوك في صلب العقد الذي تبيع به الموجودات إلىٰ حملة الصكوك أو العقد الذي تدفع الجهة المنشئة بموجبه التوزيعات الدورية. ويجوز التعهد بالشراء بوثيقة مستقلة عن العقد، لا تكون جزءاً لا يتجزأ منه).

البنـــد (٨-٣-١-٢-أ)

إحالة-227. البند (٨-١-١-١-ج-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (تكون صكوك المعاوضات محددة المدة دومـًا، ولا يجوز الاتفاق علىٰ أن تكون مستمرة لا تنتهي عند مدة محددة. وينظر البند (٨-٣-١-١-أ) والبند (٨-٣-٢-١-أ)).

البنـــد (٨-٣-١-٢-ب)

إحالة-228. البند (٤-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة. ينظر البند (٤/ ٣)).

إحالة-229. البند (٢) من المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص، ونصه:

إحالة-230. البند (٨-١-١-٣-ج-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تكون صكوك الوكالة مؤقتةً تنتهي بمدة محددة أو ببيع موجوداتها، فلا يجوز أن تكون مستمرة باستمرار الجهة المنشئة. وينظر البند (٨-٣-١-٢-ب)).

البنـــد (٨-٣-١-٢-ج)

إحالة-231. البند (٧-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع شرعًا من أن تكون الجهة المنشئة في إصدار الصكوك مؤسسة مالية تقليدية وذلك بشرط أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك وفقًا للضوابط الشرعية، وأن يكون للصكوك هيئة شرعية تراقب التزامها بتلك الضوابط من إصدار الصكوك إلىٰ حين استردادها أو إطفائها. ويراعىٰ الوارد في البند (٨-٣-١-٢-ج) والبند (٨-٣-٢-٢-ب) والبند (١٣-١). كما أنه لا مانع شرعًا من أن تتولىٰ أو تشارك

مؤسسة مالية تقليدية في تنظيم أو تسويق إصدارات الصكوك، بشرط أن لا يؤثر ذلك في التزام الصكوك بالضوابط الشرعية بوجه من الوجوه، وأن يكون عقد أو مستند تكليفها بذلك مقبولاً شرعـًا. وينظر البند (٧-٢-٤)).

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-١)

إحالة-232. البند (٨-١-١-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بصكوك المشاركات.

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٣)

إحالة-233. البند (١٠-١-٥) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة).

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤)

إحالة-234. البند (٨-٩) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل علىٰ المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال علىٰ الوجه الذي شرطاه).

إحالة-235. البند (٤-٧) من المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية علىٰ أساس المضاربة، ونصه: (إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل علىٰ المالين فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق علىٰ حصته في الربح ما يطبق علىٰ بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية. ينظر البند ٤/ ٣).

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤-١)

إحالة-236. البند (٨-١-١-٢-ج-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز استخدام رأس مال الصكوك المستثمَر في الوعاء العام للجهة المنشئة في الوفاء بما علىٰ الوعاء العام من التزامات، بشرط أن يتم ذلك بعد أن يملك حملةُ الصكوك حصةً في الوعاء العام بنسبة رأس مالهم. وينظر البند (١٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار، والبند (٨-٣-١-٢-د-٤). فإن كان استثمارُ رأس مال الصكوك مقيداً بمشروع معين، فإنه لا يجوز إدخاله في الوعاء العام، ولا يجوز للجهة المنشئة أن تستخدمه في الوفاء بما علىٰ الوعاء العام من التزامات أو بما عليها من التزامات أخرىٰ غير التزامات ذلك المشروع).

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤-٣)

إحالة-237. البند (٨-٣-١-٣-أ-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت الخسارة راجعةً إلىٰ تعدي الجهة المنشئة أو تقصيرها أو مخالفتها لشروط التَّعاقد، فإن التَّصفية تكون وفق المراحل والضَّوابط) الأربعة المذكورة في البند.

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٤-٤)

إحالة-238. البند (٩-١-٦-١) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (أن يضم إلىٰ المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنَّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل).

إحالة-239. البند (٣-١-٢-٣) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج (زيادة رأس المال)).

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٦)

إحالة-240. البند (٨-٣-١-٢-د-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من الاتفاق في عقد المضاربة أو عقد الشركة علىٰ أن للجهة المنشئة اختيارَ عدم توزيع الأرباح المحقَّقة في التَّاريخ المحدَّد للتَّوزيع إن هي قرَّرت عدم توزيع أرباحٍ لأصحاب حقوق الملكيَّة، وهذا بشرط:

8-3-1-2-د-5-1. أن تُضاف هذه الأرباح إلىٰ احتياطي الأرباح الخاصِّ بحمَلة الصُّكوك الذي يُستثمَر رصيده لصالحهم بشروط استثمار حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

8-3-1-2-د-5-2. أن يبقىٰ رصيد الاحتياطي ملكًا لحملة الصُّكوك إلىٰ تصفيتها.

8-3-1-2-د-5-3. أن يتم الدَّفع لحملة الصُّكوك من رصيد الاحتياطي في أي فترة توزيع أرباحٍ لاحقةٍ إذا لم تحقِّق المضاربة أو الشركة الأرباحَ المتوقَّعة للتَّوزيع).

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٧)

إحالة-241. البند (٨-٣-١-٢-د-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من الاتفاق في عقد المضاربة أو عقد الشركة علىٰ أن للجهة المنشئة اختيارَ عدم توزيع الأرباح المحقَّقة في التَّاريخ المحدَّد للتَّوزيع إن هي قرَّرت عدم توزيع أرباحٍ لأصحاب حقوق الملكيَّة، وهذا بشرط:

8-3-1-2-د-5-1. أن تُضاف هذه الأرباح إلىٰ احتياطي الأرباح الخاصِّ بحمَلة الصُّكوك الذي يُستثمَر رصيده لصالحهم بشروط استثمار حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

8-3-1-2-د-5-2. أن يبقىٰ رصيد الاحتياطي ملكًا لحملة الصُّكوك إلىٰ تصفيتها.

8-3-1-2-د-5-3. أن يتم الدَّفع لحملة الصُّكوك من رصيد الاحتياطي في أي فترة توزيع أرباحٍ لاحقةٍ إذا لم تحقِّق المضاربة أو الشركة الأرباحَ المتوقَّعة للتَّوزيع).

إحالة-242. البند (١٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار، ونصه: (اذا انتهت مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات، ولم يتفق علىٰ تجديد الوكالة، فإن علىٰ الوكيل بالاستثمار تحصيل المستحقات واتخاذ الإجراءات في حال تأخر المدينين أو من استثمر معهم أموال الوكالة ولا يستحق في هذه الحالة أجرة عن التحصيل مالم يتفق علىٰ خلاف ذلك ولا يحق للوكيل استخدام الأموال المحصلة في مصالحه، ولا اعادة استثمارها كما لا يجب عليه الاداء من ماله أو الاستدانة أو التورق لرد مستحقات الموكل قبل تحصيلها).

البنـــد (٨-٣-١-٢-د-٩)

إحالة-243. البند (٨-٢-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يمكن أن يكون سعر التَّحويل في الوعد الملزِم في صورة عددٍ من الصُّكوك مقابل كلِّ سهمٍ، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلىٰ ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعًا).

البنـــد (٨-٣-١-٣-أ-١-٤)

إحالة-244. البند (٤-١-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز تحديد مسئولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم).

البنـــد (٨-٣-١-٣-أ-٢-٤)

إحالة-245. البند (٤-١-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز تحديد مسئولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم).

البنـــد (٨-٣-٢-٢-ب)

إحالة-246. البند (٧-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع شرعًا من أن تكون الجهة المنشئة في إصدار الصكوك مؤسسة مالية تقليدية وذلك بشرط أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك وفقًا للضوابط الشرعية، وأن يكون للصكوك هيئة شرعية تراقب التزامها بتلك الضوابط من إصدار الصكوك إلىٰ حين استردادها أو إطفائها. ويراعىٰ الوارد في البند (٨-٣-١-٢-ج) والبند (٨-٣-٢-٢-ب) والبند (١٣-١). كما أنه لا مانع شرعًا من أن تتولىٰ أو تشارك مؤسسة مالية تقليدية في تنظيم أو تسويق إصدارات الصكوك، بشرط أن لا يؤثر ذلك في التزام الصكوك بالضوابط الشرعية بوجه من الوجوه، وأن يكون عقد أو مستند تكليفها بذلك مقبولاً شرعـًا. وينظر البند (٧-٢-٤)).

البنـــد (٨-٣-٢-٢-ج-٣)

إحالة-247. البند (٨-٢-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يمكن أن يكون سعر التَّحويل في الوعد الملزِم في صورة عددٍ من الصُّكوك مقابل كلِّ سهمٍ، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلىٰ ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعـًا).

البنـــد (٨-٣-٢-٢-د-٣)

إحالة-248. البند (٨-٣-٢-٢-د-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من الاتفاق بين حمَلة الصُّكوك والجهة المنشئة، بمستندٍ مستقلٍّ عن عقد المعاوضة أو الوكالة بالخدمات الذي تقوم الصُّكوك عليه، علىٰ أنه عند تصفية الجهة المنشئة للإعسار أو الإفلاس، فإن استيفاء حمَلة الصُّكوك للدَّين الثابت لهم علىٰ الجهة المنشئة يتأخَّر عن التزاماتها العادية، وهي الالتزامات التي تكون للمودعين والدَّائنين العاديين، الثابتةُ لهم بموجب شروط وأحكام التَّعاقد معهم، ويكون ذلك من تقديم دَينٍ علىٰ دَينٍ بموافقة الدَّائن المتأخِّر).

البنـــد (٨-٣-٢-٢-د-٤)

إحالة-249. البند (٨-٣-٢-٢-د-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من الاتفاق بين حمَلة الصُّكوك والجهة المنشئة، بمستندٍ مستقلٍّ عن عقد المعاوضة أو الوكالة بالخدمات الذي تقوم الصُّكوك عليه، علىٰ أنه عند تصفية الجهة المنشئة للإعسار أو الإفلاس، فإن استيفاء حمَلة الصُّكوك للدَّين الثابت لهم علىٰ الجهة المنشئة يتأخَّر عن التزاماتها العادية، وهي الالتزامات التي تكون للمودعين والدَّائنين العاديين، الثابتةُ لهم بموجب شروط وأحكام التَّعاقد معهم، ويكون ذلك من تقديم دَينٍ علىٰ دَينٍ بموافقة الدَّائن المتأخِّر).

إحالة-250. البند (٨-٣-٢-٢-د-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان حمَلة الصُّكوك يملكون موجودات عينيَّة، كما لو كانت الصُّكوك تقوم علىٰ الإجارة أو الوكالة بالخدمات، فإنه لا مانع من الاتفاق بينهم وبين الجهة المنشئة، بمستندٍ مستقلٍّ عن عقد الإجارة أو الوكالة بالخدمات، علىٰ أن تستخدم الجهةُ المنشئةُ الأصول المؤجرة أو أصول الوكالة بالخدمات في الوفاء بالتزاماتها الثابتةِ للمودعين والدَّائنين العاديين إذا لم تكن أموال الشِّق الأول من رأس المال كافية للوفاء بها، وهو بمثابة الرَّهن المستعار. وباستخدام الموجودات تنتهي الإجارة أو الوكالة بالخدمات، وهذا إذا تعذَّر ــ بسبب الإعسار أو الإفلاس ــ تنفيذُ الوعد الملزِم من الجهة المنشئة بشراء الموجودات، وإلا فإن هذا الوعد يُنفَّذ، ويُصبح الثَّمن دينًا علىٰ الجهة المنشئة، ويدخل عندئذٍ في الاتفاق المذكور في البند (٨-٣-٢-٢-د-٢)).

البنـــد (٨-٣-٢-٣-أ-١-٥)

إحالة-251. البند (٤-١-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز تحديد مسئولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم).

البنـــد (٨-٣-٢-٣-أ-٢-٥)

إحالة-252. البند (٤-١-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز تحديد مسئولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم).

البنـــد (٨-٣-٢-٣-ب-١)

إحالة-253. البند (٨-٣-٢-٢-د-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من الاتفاق بين حمَلة الصُّكوك والجهة المنشئة، بمستندٍ مستقلٍّ عن عقد المعاوضة أو الوكالة بالخدمات الذي تقوم الصُّكوك عليه، علىٰ أنه عند تصفية الجهة المنشئة للإعسار أو الإفلاس، فإن استيفاء حمَلة الصُّكوك للدَّين الثابت لهم علىٰ الجهة المنشئة يتأخَّر عن التزاماتها العادية، وهي الالتزامات التي تكون للمودعين والدَّائنين العاديين، الثابتةُ لهم بموجب شروط وأحكام التَّعاقد معهم، ويكون ذلك من تقديم دَينٍ علىٰ دَينٍ بموافقة الدَّائن المتأخِّر).

إحالة-254. البند (٨-٣-٢-٢-د-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان حمَلة الصُّكوك يملكون موجودات عينيَّة، كما لو كانت الصُّكوك تقوم علىٰ الإجارة أو الوكالة بالخدمات، فإنه لا مانع من الاتفاق بينهم وبين الجهة المنشئة، بمستندٍ مستقلٍّ عن عقد الإجارة أو الوكالة بالخدمات، علىٰ أن تستخدم الجهةُ المنشئةُ الأصول المؤجرة أو أصول الوكالة بالخدمات في الوفاء بالتزاماتها الثابتةِ للمودعين والدَّائنين العاديين إذا لم تكن أموال الشِّق الأول من رأس المال كافية للوفاء بها، وهو بمثابة الرَّهن المستعار. وباستخدام الموجودات تنتهي الإجارة أو الوكالة بالخدمات، وهذا إذا تعذَّر ــ بسبب الإعسار أو الإفلاس ــ تنفيذُ الوعد الملزِم من الجهة المنشئة بشراء الموجودات، وإلا فإن هذا الوعد يُنفَّذ، ويُصبح الثَّمن ديناً علىٰ الجهة المنشئة، ويدخل عندئذٍ في الاتفاق المذكور في البند (٨-٣-٢-٢-د-٢)).

البنـــد (٨-٣-٢-٣-ب-٢)

إحالة-255. البند (٨-٣-٢-٣-ب-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يُدفَع من الوعاء العام الدَّين المستحقَّ للدَّائنين العاديين، وأرصدة الحسابات الجارية، والمستحقُّ لأصحاب حسابات الاستثمار بموجب شروط وأحكام التَّعاقد معهم. ويمكن أن تستخدم الأصول المملوكة لحمَلة صكوك الشِّق الثاني من رأس المال، من نحو الأصول المؤجرة أو موجودات الوكالة بالخدمات، في الدَّفع، إن وجِد اتفاقٌ علىٰ ذلك، وفق ما تقدَّم في البند (٨-٣-٢-٢-د-٢)، والبند (٨-٣-٢-٢-د-٣)).

البنـــد (٨-٣-٢-٣-ب-٦)

إحالة-256. البند (٤-١-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز تحديد مسئولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم).

الفقرة (٩): تــداول الصكوك واستردادها وإطفاؤها

البنـــد (٩-١-٥)

إحالة-257. البند (٩-٣-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يُشترَط لإدراج الصُّكوك في الأسواق الماليَّة أن تكون مما يجوز تداوله شرعـًا دون التقيُّد بأحكام الصَّرف أو أحكام تداول الديون. وينظر البند (٩-١-٥)).

البنـــد (٩-١-٦)

إحالة-258. البند (٨-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا كان الدين جزءاً من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة مباحة تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية أو خدمية أو زراعية أو استيراد وتصدير أو بيع وشراء السلع ونحو ذلك؛ فإنه يجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه دون مراعاة أحكام بيع الدين في موجوداته من الديون مهما كانت نسبتها، ما دامت هذه الديون تتولد من تقليب أنشطته؛ لكونها تابعة للنشاط، مثل: أسهم الشركات المساهمة بما فيها المصارف الإسلامية ووحدات الصناديق الاستثمارية وصكوك المضاربة والوكالة في الاستثمار، بشرط أن لا يكون الكيان متمحضـًا في الديون).

البنـــد (٩-١-٧)

إحالة-259. البند (٩-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت موجودات الصُّكوك موجودات كيانٍ قائم، جرىٰ إصدار الصُّكوك عليه أو علىٰ حصَّة شائعة منه، والكيان له أنشطة مستمرة تُقلَّب فيها الأموال، ويَدخل في أنشطته التَّعاملُ بالأعيان أو المنافع أو الحقوق أو بها جميعـًا أو ببعضها، وتتوَّلد من هذا التَّعامل ديون أو تنتج عنه نقود، فإنه يجوز تداول الصُّكوك بأي سعرٍ، دون مراعاة أحكام تداول الديون أو أحكام الصَّرف، ما لم تتمحَّض موجودات الكيان

ديونًا أو نقودًا أو منهما معًا. وينظر البند (٨-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

إحالة-260. البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل علىٰ ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعـًا، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدىٰ جهات مختصة، ولا تُقلبُ فيه الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه أو إصدار صكوك عليه بالضوابط) الأربعة المذكورة في ذلك المعيار.

البنـــد (٩-١-٨)

إحالة-261. البند (٩-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت موجودات الصُّكوك موجودات كيانٍ قائم، جرىٰ إصدار الصُّكوك عليه أو علىٰ حصَّة شائعة منه، والكيان له أنشطة مستمرة تُقلَّب فيها الأموال، ويَدخل في أنشطته التَّعاملُ بالأعيان أو المنافع أو الحقوق أو بها جميعـًا أو ببعضها، وتتوَّلد من هذا التَّعامل ديون أو تنتج عنه نقود، فإنه يجوز تداول الصُّكوك بأي سعرٍ، دون مراعاة أحكام تداول الديون أو أحكام الصَّرف، ما لم تتمحَّض موجودات الكيان ديونًا أو نقودًا أو منهما معًا. وينظر البند (٨-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

البنـــد (٩-١-٩)

إحالة-262. البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل علىٰ ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت

المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعـًا، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدىٰ جهات مختصة، ولا تُقلبُ فيه الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه أو إصدار صكوك عليه بالضوابط) الأربعة المذكورة في ذلك المعيار.

إحالة-263. البند (٨-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا جمعت أو أفرزت الديون مع غيرها من الأعيان وما في حكمها لبيعها صفقة واحدة دون أن تكون في كيان يحقق مبدأ الخلطة شرعـًا بنحو ما تقدم في البند 8/ 2؛ كأن تجمع في عقد البيع أو تفرز دفتريـًا أو في حساب لدىٰ المؤسسة ولو في صورة محفظة غير مسجلة لدىٰ جهات مختصة، فإنه يجب في هذه الصفقة مراعاة أحكام بيع الدين الواردة في الفقرة (٥) من هذا المعيار).

البنـــد (٩-١-١٣)

إحالة-264. البند (٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، فيما يتعلق بالتنفيذ علىٰ المرهون.

إحالة-265. البند (٤-١) من المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، ونصه: (يجوز رهن ما يجوز شرعًا إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: الصكوك الإسلامية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال. ينظر البند (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)).

البنـــد (٩-٢-١)

إحالة-266. البند (٩-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت موجودات الصُّكوك موجودات كيانٍ قائم، جرىٰ إصدار الصُّكوك عليه أو علىٰ حصَّة شائعة منه، والكيان له أنشطة مستمرة تُقلَّب فيها الأموال، ويَدخل في أنشطته التَّعاملُ بالأعيان أو المنافع أو الحقوق أو بها جميعـًا أو ببعضها، وتتوَّلد من هذا التَّعامل ديون أو تنتج عنه نقود، فإنه يجوز تداول الصُّكوك بأي سعرٍ، دون مراعاة أحكام تداول الديون أو أحكام الصَّرف، ما لم تتمحَّض موجودات الكيان ديونًا أو نقودًا أو منهما معًا. وينظر البند (٨-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

البنـــد (٩-٢-٢)

إحالة-267. البند (٩-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت موجودات الصُّكوك تشتمل علىٰ ديونٍ أو نقودٍ، معها أعيان أو منافع أو حقوق، أفرزَتها الجهة المنشئة من جملة موجوداتها في كيانٍ قانوني معتبَر تتحقَّق به الخلطة شرعـًا، مثل منشأة ذات غرض خاص، أو محفظة استثمارية مرخَّصة من جهات مختصَّة، دون أن يكون شأن تلك الموجودات التَّقليبَ بشكل مستمر علىٰ ما هو موضح في البند (٩-١-٦)، فإنه يشترَط لجواز تداول الصُّكوك بأي سعر، دون التقيُّد بأحكام تداول الديون أو أحكام الصَّرف، أن يكون مقدار الديون أو النقود أو هما معـًا عند إصدار الصُّكوك أقل من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان. وإذا نزلت هذه النِّسبة لأمر طارئ بعد إصدار الصُّكوك، فلا يختلف حكم التداول إن لم تقلَّ النِّسبة عن ٣٣٪ من قيمة الموجودات، فإن قلَّت عن ذلك وجب إعلام حمَلة الصُّكوك بأنها لم تَعد قابلة للتداول، وإذا كانت مدرجة في

سوق ماليَّة فالواجب سحبها من الإدراج. وينظر البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

إحالة-268. البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل علىٰ ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعـًا، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدىٰ جهات مختصة، ولا تُقلبُ فيه الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه أو إصدار صكوك عليه بالضوابط) الأربعة المذكورة في ذلك المعيار.

البنود (٩-٢-١٢) و(٩-٢-١٣) و(٩-٢-١٤) و(٩-٢-١٥)

إحالة-269. البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل علىٰ ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعـًا، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدىٰ جهات مختصة، ولا تُقلبُ فيه الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه أو إصدار صكوك عليه بالضوابط) الأربعة المذكورة في ذلك المعيار.

البنـــد (٩-٢-١٦)

إحالة-270. البند (٩-١-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت موجودات الصُّكوك موجودات كيانٍ قائم، جرىٰ إصدار الصُّكوك عليه أو علىٰ حصَّة شائعة منه، والكيان له أنشطة مستمرة تُقلَّب فيها الأموال، ويَدخل في

أنشطته التَّعاملُ بالأعيان أو المنافع أو الحقوق أو بها جميعـًا أو ببعضها، وتتوَّلد من هذا التَّعامل ديون أو تنتج عنه نقود، فإنه يجوز تداول الصُّكوك بأي سعرٍ، دون مراعاة أحكام تداول الديون أو أحكام الصَّرف، ما لم تتمحَّض موجودات الكيان ديونًا أو نقودًا أو منهما معًا. وينظر البند (٨-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

إحالة-271. البند (٩-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت موجودات الصُّكوك تشتمل علىٰ ديونٍ أو نقودٍ، معها أعيان أو منافع أو حقوق، أفرزَتها الجهة المنشئة من جملة موجوداتها في كيانٍ قانوني معتبَر تتحقَّق به الخلطة شرعـًا، مثل منشأة ذات غرض خاص، أو محفظة استثمارية مرخَّصة من جهات مختصَّة، دون أن يكون شأن تلك الموجودات التَّقليبَ بشكل مستمر علىٰ ما هو موضح في البند (٩-١-٦)، فإنه يشترَط لجواز تداول الصُّكوك بأي سعر، دون التقيُّد بأحكام تداول الديون أو أحكام الصَّرف، أن يكون مقدار الديون أو النقود أو هما معـًا عند إصدار الصُّكوك أقل من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان. وإذا نزلت هذه النِّسبة لأمر طارئ بعد إصدار الصُّكوك، فلا يختلف حكم التداول إن لم تقلَّ النِّسبة عن ٣٣٪ من قيمة الموجودات، فإن قلَّت عن ذلك وجب إعلام حمَلة الصُّكوك بأنها لم تَعد قابلة للتداول، وإذا كانت مدرجة في سوق ماليَّة فالواجب سحبها من الإدراج. وينظر البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

إحالة-272. البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل علىٰ ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت

المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعـًا، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدىٰ جهات مختصة، ولا تُقلبُ فيه الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه أو إصدار صكوك عليه بالضوابط) الأربعة المذكورة في ذلك المعيار.

البنـــد (٩-٢-٢٠)

إحالة-273. البند (٨-٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (إذا أصدرت صكوك يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء الآخر في موجودات عينية، مثل: أصول مضاربة أو إجارة أو وكالة بالخدمات، فيطبق علىٰ تداولها ما جاء في البند ٨/ ٢، علىٰ أن لا يؤدي إصدار الصكوك بالكيفية المذكورة إلىٰ ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعـًا).

البنـــد (٩-٣-٢)

إحالة-274. البند (٧-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تصدر الصكوك باستخدام صيغة وعقود ومستنداتٍ مقبولة شرعـًا، وبما يتَّفق مع خصائص الصكوك المميزة لها عن السندات التقليدية، ولا يجوز مخالفة الأحكام والضوابط الشرعية ولو لجذب مستثمرين تقليديين أو للحصول علىٰ تصنيفٍ ائتمانيٍّ للصكوك أو لرفع درجة تصنيفها الائتماني أو لتلبية متطلبات إدراجها في أسواق السندات أو الأسواق المالية العالمية. وينظر الفقرة (٣) والبند (٩-٣) والبند (١٣-١-١-١)).

إحالة-275. البند (٧-٣-٢-١٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (الشروط التي يتم علىٰ أساسها إدراج الصكوك في الأسواق المالية، وتأتي في

العادة تحت عنوان (الشروط النهائية – Final Terms)، ويجب في هذه الشروط أن تكون متفقةً مع الصيغة الشرعية المستخدمة في إصدار الصكوك والشروط والأحكام الشرعية لعقودها ومستنداتها، ولا يجوز أن يذكر أن رأس مال الصكوك يسترد في جميع الأحوال. وينظر البند (٩-٣-٢)).

البنـــد (٩-٣-٣)

إحالة-276. البند (٥-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت الموجودات التي يتم إصدار الصُّكوك عليها تشتمل علىٰ ديون، فينطبق عليها بحسب الحال ما ورد في الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين. وتعامل الموجودات من النقود معاملة الديون من حيث اشتراط مراعاة أحكام الصَّرف أو عدم اشتراط ذلك عند إصدار الصُّكوك وفي تداولها).

إحالة-277. البند (٨-٢-٣) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (أن تتخذ المؤسسة عند الإصدار الاحتياطات اللازمة للمحافظة علىٰ النسبة المذكورة وذلك عند اختيارها تلك الموجودات لغرض إصدار الصكوك، فإن اختلت النسبة لأمر طارئ معتبر لدىٰ الهيئة الشرعية المختصة؛ فتجب المبادرة للرجوع إلىٰ تلك النسبة خلال مدة تحددها الهيئة الشرعية، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل نسبة الأعيان وما في حكمها في أي وقت عن ٣٣٪ من قيمة الموجودات، وإلا وجب إعلام حملة الصكوك بأنها لم تعد قابلة للتداول إلا بمراعاة شروط تداول الديون شرعـًا، وإذا كانت مدرجة في سوق مالية فيجب سحبها من الإدراج، ويكون من حق حملة الصكوك المطالبة بتصفيتها مع الالتزام حينئذٍ بأحكام التصرف في الديون).

البنـــد (٩-٣-٦)

إحالة-278. البند (١٣-١-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، نصَّ ضمن مهمات الهيئة الشرعية للصكوك وصلاحياتها ومسؤولياتها: (اعتماد الهيئة الشرعية للصكوك هيكلة الإصدار وجميع عقوده ومستنداته، وأي تعديلات عليها، سواء ما كان منها لازمًا لإصدار الصكوك أو لتأسيس المنشأة ذات الغرض الخاص أو لتنفيذ أنشطة الصكوك أو للتَّعاقد مع أطراف تنظيم وتسويق إصدار الصُّكوك أيًا كانت مهماتهم مع اعتماد إجراءات ومستندات إدراج الصكوك في الأسواق المالية).

البنـــد (٩-٤-٢)

إحالة-279. البند (٩-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بالأحكام العامَّة للتَّداول.

إحالة-280. البند (٩-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بالأحكام الخاصَّة للتَّداول (بحسب صيغة الصكوك).

البنـــد (٩-٤-٣)

إحالة-281. البند (٨-٢-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان الحقُّ في طلب التَّحويل لحمَلة الصُّكوك والجهة المنشئة معًا، فيجب أن يكون مورِد تنفيذ الوعدِ الملزِم الصَّادر من الجهة الأخرىٰ مختلفًا عن مورِد الوعد الملزِم الصَّادر لصالحها، منعًا للمواعدة الملزمة للطَّرفين. وينظر البند (٩-٤-٣) من هذا المعيار، والبند (٣-٧) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة).

البنـــد (٩-٤-٤)

إحالة-282. البند (٦-٣-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن يؤدي تعهد الجهة المنشئة بشراء موجودات الصكوك إلىٰ الضمان الممنوع شرعـًا، وذلك بأن تتعهد بشراء موجودات صكوك المضاربة أو الشركة أو الوكالة بالاستثمار بثمن يتحدَّد عند إصدار الصكوك أو قبل تحقق الحالة التي يُنفَّذ عندها التعهد بالشراء، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء علىٰ أساس صافي قيمة الموجودات أو القيمة السوقية أو متوسطها خلال مدة محددة أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند تنفيذ الشراء. كما يجوز في صكوك المضاربة أو الشركة أو الوكالة بالاستثمار التي تقتصر موجوداتها علىٰ موجودات مؤجرة للغير إجارة منتهية بالتمليك، أن يكون التعهد بالشراء بباقي أقساط الأجرة لجميع الموجودات، باعتبارها تمثل صافي قيمتها. وينظر البند (٢-٢-١) والبند (٢-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والبند (٣-١-٦-٢) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، والبند (٣-٥-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار).

إحالة-283. البند (٦-٣-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجوز أن تتعهد الجهة المنشئة المستأجرة في صكوك الإجارة بشراء موجودات الصكوك، عند انتهاء أجل الصكوك أو قبله، بثمن محدَّد أو بثمن يحسب وفقـًا لمؤشر معين).

إحالة-284. البند (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إن كان الوكيل ببيع الأعيان أو الخدمات طرفًا ثالثًا فيجوز له

أن يتعهد بالشراء من حملة الصكوك لما لم يتمكَّن من بيعه في أيِّ فترة توزيع عوائد بالثَّمن المحدَّد للبيع به. ويراعىٰ في التَّعهد بالشِّراء ما تقدَّم في البند (٦-٣-٢). وينظر البند (٤-٣) من المعيار الشرعي (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار).

إحالة-285. البند (٨-١-١-٣-د-٢-٣-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا تعهد الوكيل ببيع الأعيان أو الخدمات بشراء المتبقي منها في نهاية الصُّكوك، بكلِّ القيمة الاسمية للصُّكوك، أيـًا كانت الكمية المتبقية من الأعيان أو الخدمات، وكان الوكيل طرفًا ثالثًا، فإن هذا التَّعهد يجوز. ويُنظر البند (٤-٣-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار).

البنـــد (٩-٤-٥)

إحالة-286. البند (٥-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن يترتب علىٰ ملكية حملة الصكوك لموجوداتها القدرة علىٰ التصرف بها، وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، أيًّا كانت الطبيعة القانونية لهذه الملكية، ولا يجوز النص علىٰ منع حملة الصكوك مجتمعين من الرجوع علىٰ تلك الموجودات وبيعها للغير منعـًا مطلقـًا؛ إذ لا يجوز تقييد التصرف في موجودات الصكوك إلا بما يُقبل التقييد به شرعـًا. وينظر البند (٥-٢-٥-١) والبند (٧-٣-٢-٨) والبند (٩-٤-٥)).

إحالة-287. البند (٧-٣-٢-٨) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (النص علىٰ أنَّ ملكية موجودات الصكوك تنتقل شرعًا وقانونًا لحملة الصكوك. مع مراعاة ما ورد في البند (٥-٢-٥). ولا يجوز النص علىٰ منع حملة الصكوك

مجتمعين من بيع موجوداتها إن نكلت الجهة المنشئة عن تنفيذ تعهدها بشرائها. وينظر البند (٥-٢-٢)).

البنـــد (٩-٤-٧)

إحالة-288. البند (٤-١-٢-١٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلىٰ إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلىٰ حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت).

إحالة-289. البند (٨-٣-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بتصفية صكوك الشِّق الأَول من رأس المال (أولوية الاستيفاء) لإعسار أو إفلاس الجهة المنشئة.

إحالة-290. البند (٨-٣-٢-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بتصفية صكوك الشِّق الثاني من رأس المال (أولوية الاستيفاء) لإعسار أو إفلاس المؤسَّسة.

الفقرة (١٠): أحكام المنشأة ذات الغرض الخاص في الصكوك

البنـــد (١٠-٢)

إحالة-291. البند (٧-٢-٨) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا مانع من أن تكون العلاقة بين حملة الصكوك والجهة المنشئة علاقة مباشرة، أو علاقة غير مباشرة من خلال إنشاء كيان قانوني يمثلهم في التعاقد مع الجهة المنشئة، كالمنشأة ذات الغرض الخاص. وينظر البند (١٠-٢)).

البنـــد (١٠-٣)

إحالة-292. البند (١٣-١-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونص من مهمات الهيئة الشرعية للصكوك وصلاحياتها ومسؤولياتها: (اعتماد الهيئة الشرعية للصكوك هيكلة الإصدار وجميع عقوده ومستنداته، وأي تعديلات عليها، سواء ما كان منها لازمًا لإصدار الصكوك أو لتأسيس المنشأة ذات الغرض الخاص أو لتنفيذ أنشطة الصكوك أو للتَّعاقد مع أطراف تنظيم وتسويق إصدار الصُّكوك أيًا كانت مهماتهم مع اعتماد إجراءات ومستندات إدراج الصكوك في الأسواق المالية).

البنـــد (١٠-٥)

إحالة-293. البند (٦-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، ونصه: (ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد).

إحالة-294. البند (٣-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ونصه: (الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة

الملحة. ولا يتولىٰ الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعىٰ ما جاء في البند ٣/ ١/ ٥).

إحالة-295. البند (٣-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ونصه: (يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة).

إحالة-296. البند (٨-١-١-١-د-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا وجدت حاجة ظاهرة لتوكيل الجهة المنشئة بشراء الموجودات نيابة عن حملة الصكوك، لتشتريها منهم بالمرابحة، فليس لها أن تتولىٰ البيع لنفسها، ومن ذلك أن تكون هي المديرة للمصدر فتتولىٰ طرفي عقد البيع بالمرابحة. وينظر البند (٣-١-٣) والبند (٣-١-٤) والبند (٣-١-٥) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، والبند (٦-١-٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، والبند (١٠-٥) من هذا المعيار).

البنـــد (١٠-٦)

إحالة-297. البند (٤-١-١) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، ونصه: (أن يكون الطرف الثالث مستقلاً عن مدير الاستثمار، وإن كان بينهما ملكية فيُشترط ألا تزيد ملكية أحدهما للآخر عن ٥٠٪، ولا يجوز التحايل علىٰ ذلك بإنشاء شركة أو كيان قانوني لهذا الغرض خصوصـًا).

البنـــد (١٠-٧)

إحالة-298. البند (٥-٢-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تكون موجودات الصكوك مما يقبل انتقال الملك شرعًا وقانونًا إلىٰ حملة الصكوك، فإن كانت لا تقبل ذلك فلا يجوز بيعها لحملة الصكوك).

إحالة-299. البند (٥-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن يترتب علىٰ ملكية حملة الصكوك لموجوداتها القدرة علىٰ التصرف بها، وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، أيًّا كانت الطبيعة القانونية لهذه الملكية، ولا يجوز النص علىٰ منع حملة الصكوك مجتمعين من الرجوع علىٰ تلك الموجودات وبيعها للغير منعـًا مطلقـًا؛ إذ لا يجوز تقييد التصرف في موجودات الصكوك إلا بما يُقبل التقييد به شرعـًا. وينظر البند (٥-٢-٥-١) والبند (٧-٣-٢-٨) والبند (٩-٤-٥)).

إحالة-300. البند (٥-٢-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: يجب أن يكون عقد شراء (أو بيع) موجودات الصكوك صحيحًا ونافذًا شرعًا وقانونًا، ومما لا يجوز:

٥-٢-٣-١. النص علىٰ أنَّ العقد يبقىٰ منتجًا لآثاره وإن ظهر أنه عقد غير صحيح أو غير نافذ.

٥-٢-٣-٢ النص علىٰ أنَّ عقد شراء موجودات الصكوك من الجهة المنشئة معلقٌ علىٰ تحقق أمرٍ في المستقبل.

٥-٢-٣-٣ النصُّ علىٰ أنَّه إن ظهر أن عقد شراء موجودات الصكوك من الجهة المنشئة غير صحيح أو غير نافذٍ فإن التراد (Restitution) يقع بإلزام الجهة المنشئة بدفع مبلغ يزيد علىٰ ثمن الشراء. وينظر البند (٧-٢-٣).

البنـــد (١٠-٨)

إحالة-301. البند (٥-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن يترتب علىٰ ملكية حملة الصكوك لموجوداتها القدرة علىٰ التصرف بها،

وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، أيًّا كانت الطبيعة القانونية لهذه الملكية، ولا يجوز النص علىٰ منع حملة الصكوك مجتمعين من الرجوع علىٰ تلك الموجودات وبيعها للغير منعـًا مطلقـًا؛ إذ لا يجوز تقييد التصرف في موجودات الصكوك إلا بما يُقبل التقييد به شرعـًا. وينظر البند (٥-٢-٥-١) والبند (٧-٣-٢-٨) والبند (٩-٤-٥)).

إحالة-302. البند (٥-٢-٦) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (في حال تسجيل موجودات الصكوك باسم المنشأة ذات الغرض الخاص، فيجب أن تكون ممثلةً لحملة الصكوك وأن لا تكون مملوكة للجهة المنشئة. وينظر البند (١٠-٦) والبند (١٠-٧)).

البنـــد (١٠-١٠)

إحالة-303. البند (٩-١-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كانت موجودات الصُّكوك تشتمل علىٰ ديونٍ أو نقودٍ، معها أعيان أو منافع أو حقوق، أفرزَتها الجهة المنشئة من جملة موجوداتها في كيانٍ قانوني معتبَر تتحقَّق به الخلطة شرعـًا، مثل منشأة ذات غرض خاص، أو محفظة استثمارية مرخَّصة من جهات مختصَّة، دون أن يكون شأن تلك الموجودات التَّقليبَ بشكل مستمر علىٰ ما هو موضح في البند (٩-١-٦)، فإنه يشترَط لجواز تداول الصُّكوك بأي سعر، دون التقيُّد بأحكام تداول الديون أو أحكام الصَّرف، أن يكون مقدار الديون أو النقود أو هما معـًا عند إصدار الصُّكوك أقل من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان. وإذا نزلت هذه النِّسبة لأمر طارئ بعد إصدار الصُّكوك، فلا يختلف حكم التداول إن لم تقلَّ النِّسبة عن ٣٣٪ من قيمة الموجودات، فإن قلَّت عن ذلك

وجب إعلام حمَلة الصُّكوك بأنها لم تَعد قابلة للتداول، وإذا كانت مدرجة في سوق ماليَّة فالواجب سحبها من الإدراج. وينظر البند (٨-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين).

إحالة-304. البند (٨-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين، ونصه: (أن يكون مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان).

البنـــد (١٠-١١)

إحالة-305. البند (١٣-١-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونص ضمن مهمات الهيئة الشرعية للصكوك وصلاحياتها ومسؤولياتها: (اعتماد الأسس الشرعية لحساب عوائد الصكوك، وطريقة تحميل النفقات والمصروفات، وحساب الأرباح وطريقة توزيعها، وما يلزم تجنيبه من دخل محرَّم إن وجد. ومراجعة القوائم المالية والإيضاحات للمنشأة ذات الغرض الخاص بشكل دوري لا يقل عن مرة في كل سنة مالية. وينظر البند (١٠-١١).).

الفقرة (١١): النفقات والأرباح والخسائر في الصكوك

البنـــد (١١-١-٣)

إحالة-306. البند (٦-١-١-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (مخاطر الصرف: هي مخاطر سعر صرف رأس مال أو عوائد الصكوك، أو غيرها من الحقوق أو الأعباء المالية المتصلة بملكية موجودات الصكوك، عند صرفها إلىٰ عملة أخرىٰ غير عملة الإصدار. ويتحمل حملة الصكوك هذه المخاطر. وينظر البند (١١-١-٣)).

البنـــد (١١-٢-١)

إحالة-307. البند (٧-٣-٢-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصَّ علىٰ أهم ما يلزم أن تشتمل عليه نشرة الإصدار: (طريقة وشروط توزيع العوائد أو الأرباح المتوقعة للصكوك وتواريخها، واستحقاق الحوافز (إن وجدت)، وتحمل نفقات وخسائر موجودات الصكوك، مع النص علىٰ مشاركة حملة الصكوك في الغُنم، وتحملهم الغرم بنسب حصصهم في موجودات الصكوك وفقًا للضوابط الشرعية للصيغة المستخدمة في الصكوك والشروط والأحكام الشرعية لعقودها ومستنداتها. وينظر البند (١١-٢-١) والبند (١١-٢-٤)).

البنـــد (١١-٢-٢)

إحالة-308. البند (٣-١-٥-٣) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق علىٰ نسبة مختلفة عنها، علىٰ ألَّا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل. أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل).

إحالة-309. البند (٣-١-٥-٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق علىٰ تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق).

إحالة-310. البند (٥-٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ونصه: (يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق علىٰ النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين علىٰ تغيرها تبعًا لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية).

البنـــد (١١-٢-٣)

إحالة-311. البند (١١-٢-٨) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يراعىٰ أن تتَّفق التَّوزيعات الدَّورية لأرباح الصُّكوك في نشرة الإصدار مع توزيعات أرباح موجودات الصُّكوك أو الدفعات المستحقَّة بموجب العقد القائم بين المصدِر ممثلاً لحمَلة الصُّكوك والجهة المنشئة)، وذكر البندان الفرعيان حالتين تختلف التوزيعات عن بعضها.

البنـــد (١١-٢-٤)

إحالة-312. البند (٧-٣-٢-٥) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصَّ علىٰ أهم ما يلزم أن تشتمل عليه نشرة الإصدار: (طريقة وشروط توزيع العوائد أو الأرباح المتوقعة للصكوك وتواريخها، واستحقاق الحوافز (إن وجدت)،

وتحمل نفقات وخسائر موجودات الصكوك، مع النص علىٰ مشاركة حملة الصكوك في الغُنم، وتحملهم الغرم بنسب حصصهم في موجودات الصكوك وفقاً للضوابط الشرعية للصيغة المستخدمة في الصكوك والشروط والأحكام الشرعية لعقودها ومستنداتها. وينظر البند (١١-٢-١) والبند (١١-٢-٤)).

إحالة-313. البند (٧-٣-٢-٩) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصَّ علىٰ أهم ما يلزم أن تشتمل عليه نشرة الإصدار: (النص في بند بيان عناصر المخاطر الخاصة بالصكوك علىٰ مخاطر ملكية موجودات الصكوك وعوائدها أو أرباحها التي يتحملها حملة الصكوك، وفقًا للشروط والأحكام الشرعية لعقودها ومستنداتها. وينظر البند (٦-١-١-١)).

البنـــد (١١-٢-٥)

إحالة-314. البند (٦-١-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بالتحوُّط بحسابٍ احتياطي.

البنـــد (١١-٢-٦)

إحالة-315. البند (٦-١-٢-٢-ج-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن تلتزم الجهة المنشئة بالتمويل من قبلها لسد العجز في الحساب الاحتياطي، ويجوز أن تقدم تمويلاً في حينه دون التزام سابق، كما يجوز لها أن تلتزم بالحصول علىٰ تمويلٍ من غيرها لصالح حملة الصكوك، متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لسد العجز في الحساب الاحتياطي، بشروط) أربعة ذكرت في البند.

البنـــد (١١-٢-٧)

إحالة-316. البند (٨-٨) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، ونصه: (يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوسًا وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلّا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدمًا تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء علىٰ أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح علىٰ أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم علىٰ أساس القيمة الحالية؛ أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

البنـــد (١١-٢-٨-١)

إحالة-317. البند (٦-١-٢-٢-ج-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز للجهة المنشئة أن تلزم بمقتضىٰ شرط ملفوظ أو ملحوظ بالتبرع لحساب الاحتياطي أو إقراضه، سواءٌ لجبر خسارة حملة الصكوك أو لمواجهة نقص التوزيعات الدورية أو لكليهما. ومن الإلزام الممنوع؛ النص علىٰ أنه عند عدم إقراض الجهة المنشئة حملة الصكوك لسد العجز؛ فإن من حق حملة الصكوك حينئذ الاسترداد المبكر لها).

البنـــد (١١-٢-٨-٢)

إحالة-318. البند (٦-١-٢-٢) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، فيما يتعلق بالتحوُّط بحساب احتياطي.

البنـــد (١١-٢-٩)

إحالة-319. البند (٥-١) من المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية علىٰ أساس المضاربة، ونصه: (مع مراعاة البند ٤/ ٣ والبند ٤/ ٤ تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة علىٰ مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطىٰ كل حساب نقاطًا بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمنًا علىٰ المبارأة عما يتعذر الوصول إليه. وينظر البند ٥/ ٤).

الفقرة (١٢): إفلاس إصـــدارات الصكوك

البنـــد (١٢-٢)

إحالة-320. البند (٨-٣-٤) من المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس، ونصه: (من وجد عين ماله في التفليسة فهو أحق بها وذلك مثل الأمانات والمحافظ والصناديق الاستثمارية ورأس مال المضاربة أو الوكالة وحصة غير المفلس في المشاركة التي تديرها المؤسسة التي أفلست).

إحالة-321. البند (٩-٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس، ونصه: (لا تدخل في التفليسة الأوعية الاستثمارية المستقلة عن المؤسسات في مصادرها وعوائدها، مثل الودائع المقيدة (المخصصة) والصناديق والمحافظ، وموجودات الصكوك في حال اقتصار حق المؤسسة علىٰ إدارتها علىٰ أساس الوكالة بمقابل أو المضاربة وعدم ملكيتها لها كليًا أو جزئيًا).

إحالة-322. البند (٥-٢-٥-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (أن لا تَظهر الجهة المنشئة المسجَّلة الموجودات باسمها في مواجهة الغير بمظهر المالك للموجودات، ومن ذلك أن يكون لدائنيها مزاحمة حملة الصكوك في تلك الموجودات حال إعسارها أو إفلاسها أو تصفيتها. ويراعىٰ ما يأتي في البند (٨-٣-٢-٢-د-٣) والبند (١٢-٢)).

إحالة-323. البند (٨-٣-٢-٢-د-٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا كان حمَلة الصُّكوك يملكون موجودات عينيَّة، كما لو كانت الصُّكوك تقوم علىٰ الإجارة أو الوكالة بالخدمات، فإنه لا مانع من الاتفاق بينهم وبين الجهة المنشئة، بمستندٍ مستقلٍّ عن عقد الإجارة أو الوكالة بالخدمات، علىٰ أن تستخدم الجهةُ المنشئةُ الأصول المؤجرة أو أصول الوكالة بالخدمات في الوفاء

بالتزاماتها الثابتةِ للمودعين والدَّائنين العاديين إذا لم تكن أموال الشِّق الأول من رأس المال كافية للوفاء بها، وهو بمثابة الرَّهن المستعار. وباستخدام الموجودات تنتهي الإجارة أو الوكالة بالخدمات، وهذا إذا تعذَّر ــ بسبب الإعسار أو الإفلاس ــ تنفيذُ الوعد الملزِم من الجهة المنشئة بشراء الموجودات، وإلا فإن هذا الوعد يُنفَّذ، ويُصبح الثَّمن ديناً علىٰ الجهة المنشئة، ويدخل عندئذٍ في الاتفاق المذكور في البند (٨-٣-٢-٢-د-٢)).

إحالة-324. البند (٨-٣-٢-٣-ب-١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يُدفَع من الوعاء العام الدَّين المستحقَّ للدَّائنين العاديين، وأرصدة الحسابات الجارية، والمستحقُّ لأصحاب حسابات الاستثمار بموجب شروط وأحكام التَّعاقد معهم. ويمكن أن تستخدم الأصول المملوكة لحمَلة صكوك الشِّق الثاني من رأس المال، من نحو الأصول المؤجرة أو موجودات الوكالة بالخدمات، في الدَّفع، إن وجِد اتفاقٌ علىٰ ذلك، وفق ما تقدَّم في البند)٨-٣-٢-٢-د-٢(، والبند)٨-٣-٢-٢-د-٣)).

البنـــد (١٢-٣)

إحالة-325. البند (٩-١) من المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس، ونصه: (يدخل في التفليسة ما يأتي: (٩/ ١/ ١) الحسابات الجارية لدىٰ المؤسسة لأنها ديون عليها فيقتصر تحملها علىٰ المؤسسة، ولا تحمل علىٰ أصحاب حسابات الاستثمار، (٩/ ١/ ٢) جميع الديون الثابتة علىٰ المؤسسة).

إحالة-326. البند (٩-٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس، ونصه: (لا تدخل في التفليسة الأوعية الاستثمارية المستقلة عن المؤسسات في مصادرها

وعوائدها، مثل الودائع المقيدة (المخصصة) والصناديق والمحافظ، وموجودات الصكوك في حال اقتصار حق المؤسسة علىٰ إدارتها علىٰ أساس الوكالة بمقابل أو المضاربة وعدم ملكيتها لها كليـًا أو جزئيـًا).

البنـــد (١٢-٤)

إحالة-327. البند (٦-٣-٢-٤) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (لا يجوز أن يؤدي تعهد الجهة المنشئة بشراء موجودات الصكوك إلىٰ إلزامها بدفع الثَّمن الوارد في التَّعهد بالشِّراء (سعر التنفيذ – Exercise Price) دون إبرام عقد الشراء ولو كان ذلك منصوصـًا عليه في مستند التعهد).

إحالة-328. البند (٦-٣-٣-٧) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (إذا تعذر تنفيذ التعهد بالشراء لأمر خارج عن قدرة الجهة المنشئة، فلا يجوز أن يثبت مبلغ الثمن الذي يُنفَّذ به التعهد بالشراء دينـًا في ذمتها، ولا يجوز تحميلها بشيء من التعويض، إلا أن ينص في التعهد بالشراء علىٰ أنه إذا تعذر تنفيذه لأسباب قانونية أو إجرائية بعد صدور الإيجاب من حملة الصكوك واستمرت الجهة المنشئة محتفظة بحيازة موجودات الصكوك، فإن ذلك يعد بعد مضي مدة محددة قبولاً عمليـًا منها بشراء تلك الموجودات بالثمن المنصوص عليه في التعهد بالشراء. وينظر البند (٦-٣-٢-٤)).

إحالة-329. البند (٥-٣) من المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس، ونصه: (عدم نفاذ تصرفاته المستأنفة اللاحقة، مثل البيع أو الهبة أو الوقف، مع استثناء التصرفات المتعلقة بمعاملات سابقة، مثل الفسخ بالعيب وخيار الشرط ويطبق عدم نفاذ ما

سبق أعلاه علىٰ فترة الريبة، وهي السابقة للتفليس حسبما تقدره الجهة المختصة).

الفقرة (١٣): الحوكمة الشرعية للصكوك

البنـــد (١٣-١)

إحالة-330. البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٩) بشأن ضوابط الفتوىٰ وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، فيما يتعلق بشروط المفتين.

البنـــد (١٣-١-١-٤)

إحالة-331. البند (١٠-١١) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (يجب أن تعدَّ ميزانية دورية سنوية -في الحد الأدنىٰ- للمنشأة ذات الغرض الخاص، يُعرَف بها ما تحقَّق من ربحٍ أو حصل من خسارة، تعتمدها الهيئة الشَّرعية للصُّكوك، وتعلن لحملة الصكوك. وينظر البند (١٣-١-١-٤)).

البنـــدين (١٣-١-٢-١) و(١٣-١-٢-٢)

إحالة-332. البند (٧-٣-٢-١٣) من المعيار الشرعي رقم (٦٢) بشأن الصكوك، ونصه: (فتوىٰ شرعية مفصلة صادرة عن الهيئة الشرعية للصكوك تنص علىٰ مراجعة واعتماد الصيغة المستخدمة في إصدار الصكوك وجميع عقودها ومستنداتها. وينظر البند (١٣-١-٢-١)).